

# دستور الاتحاد السويسري

بتاريخ 18 إبريل 1999

المعمول به منذ أول يناير 2000

ترجمة غير رسمية قام بها:

الدكتور محمود الجندي، مهندس

الدكتور سامي الذيب، مُستشار في المعهد السويسري للقانون المقارن

(تضم هذه الترجمة التحديثات حتى 2003/7/10. حدّث هذه الترجمة الدكتور سامي الذيب)

## مقدمة

تعود أصول الاتحاد السويسري إلى العهد الاتحادي لعام 1291. وقد تم إصدار أول دستور سويسري عام 1803، استبدل بمعاهدة اتحادية في عام 1815. ثم استبدلت المعاهدة عام 1842 بدستور اتحادي، تبعه دستور عام 1874. وقد دخلت على هذا الأخير تعديلات جزئية كثيرة انتهت بمراجعة شاملة تضمنها الدستور الحالي المعمول به منذ أول يناير 2000.

يعتبر الدستور المكتوب إنجازا جوهريا للدولة الديمقراطية المبنية على القانون. فهو المرجع القانوني الأعلى للدولة إذ يبين القيم الأساسية للجماعة ويحدد أهم مبادئ العيش المشترك في حرية وسلام. يوضح الدستور الاتحادي الجديد أسس نظامنا السياسي المتمثل في دولة قائمة على سيادة القانون والحرية والرفاه الاجتماعي والديمقراطية المباشرة والدولة الاتحادية. فهو يضمن الحقوق الأساسية للإنسان ويحميه من الاستبداد، ويحدد المهام الموكلة إلى كل من الاتحاد والمقاطعات. كما يؤكد على حق مشاركة الشعب ويوضح سلطات الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية.

يحتوي الدستور الاتحادي الجديد على ديباجة، وهي عبارة عن تقديم رسمي للدستور، يتبعها ستة أبواب. الباب الأول يحدد طبيعة الاتحاد السويسري الذي يركز على أربعة عناصر أساسية هي الدولة الاتحادية وأهداف الاتحاد واستقلالية المقاطعات والتعددية اللغوية.

ويتناول الباب الثاني الحقوق الأساسية وحقوق المواطنة والأهداف الاجتماعية التي تلزم كل من الاتحاد والمقاطعات. ويحدد هذا الباب قرابة ثلاثين حقا أساسيا والضمانات الإجرائية التي يمكن للفرد أن يطالب بها أمام المحاكم أو الإدارة. أما الأهداف الاجتماعية فهي إرشادات لصياغة تشريعات بشأن التعليم والصحة والعمل والسكن والضمان الاجتماعي والحماية الخاصة بالعائلات والأطفال. ولا يجوز للأفراد الاعتماد على هذه الأهداف لمطالبة الدولة بخدمات كحق شخصي.

ويوضح الباب الثالث نظام سويسرا كدولة اتحادية. فينظم أولا العلاقة بين الاتحاد والمقاطعات. والمبدأ الأساسي هو قيام الاتحاد بإنجاز المهام التي تتطلب إجراءات موحدة أو التي تتجاوز إمكانيات المقاطعات. وأما المقاطعات، فيمكنها ممارسة المهام التي لا يسندها الدستور للاتحاد. وعلاقة الاتحاد بالمقاطعات هي علاقة تعاون واحترام متبادلين. هذا ويصف الدستور وضع البلديات التي تُكوّن مع المقاطعات والاتحاد البناء الثلاثي للدولة. ويحتوي الباب الثالث أيضا على شرح مطول لاختصاصات الاتحاد في مجالات مثل حماية البيئة والصحة والمرور. وفيه كذلك مبادئ اقتصاد السوق. ويتناول في فصله النهائي الأمور المالية موضحا المبادئ المتعلقة بالضرائب التي يفرضها الاتحاد.

ويوضح الباب الرابع الحقوق السياسية على مستوى الاتحاد وخاصة المبادرة الشعبية والاستفتاء. ونشير هنا إلى أن الشعب السويسري يتمتع بحق المشاركة السياسية بصورة أوسع من أي شعب في أي دولة أخرى.

ويحتوي الباب الخامس على البنود الخاصة بالسلطات الاتحادية إذ يحدد تنظيم وإجراءات عمل الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية.

وأما الباب السادس فإنه يحتوي على بنود تتعلق بمراجعة الدستور وبنود مؤقتة أخرى. فهذا الباب يبين إجراءات المراجعة الجزئية والكلية للدستور الاتحادي وبداية العمل به. كما أنه يُسرد مواد الدستور السابق التي تبقى مؤقتا سارية المفعول.

يُعتبر الدستور الاتحادي الجديد أكثر شمولية وأفضل تنظيما وأسهل فهما من الدستور السابق. وهذه الشفافية مهمة جدا لأن من أهداف الدستور التبليغ. وفي أي دولة ديمقراطية يجب أن يكون النص الأساسي للدولة في متناول الجميع وليس حكرا على القانونيين. لذا فإننا ندعو جميع المواطنين اعتبار هذا الدستور دستورهم.

## تنبيه بخصوص الترجمة

لكل نظام سياسي مصطلحاته الخاصة. وقد اعتمدنا لترجمة مصطلحات الدستور السويسري المصطلحات العربية التالية:

Confédération (suisse)	الاتحاد (السويسري)
Compétence	الاختصاص
Référendum	الاستفتاء
Séjour	الإقامة
Ordonnances	أوامر
Commune	بلدية
Assemblée fédérale	الجمعية الاتحادية
Nationalité	الجنسية
Droit de proposition	حق الاقتراح
Droit de pétition	حق الالتماس
Droit de cité	حق المواطنة
Impôt anticipé	الضريبة المقدمة
Arrêtés, décisions	قرارات
Initiative (populaire)	المبادرة (الشعبية)
Conseil fédéral	المجلس الاتحادي
Conseil national	مجلس الشعب
Conseil des États	مجلس المقاطعات
Tribunal fédéral	المحكمة الاتحادية
Chancellerie fédérale	المستشارية الاتحادية
Canton	المقاطعة
Établissement	المكوث
Département	وزارة

## الديباجة

بسم الله القدير  
يقرر الشعب السويسري والمقاطعات السويسرية،  
بمقتضى مسؤوليتهم تجاه الخليقة،  
وتأكيدا على تجديد تحالفهم لتعزيز الحرية والديمقراطية والاستقلال والسلام في تضامن وانفتاح على  
العالم،  
وإعمالا لإرادة العيش معاً ضمن التعددية باحترام وتقدير متبادلين وعدل،  
ووعيا بالمكاسب المشتركة ومسؤوليتهم تجاه الأجيال القادمة،  
وإيماناً بأن الحر هو من يستخدم حريته وأن قوة الجماعة تُقاس بمدى رفاهية أضعف أعضائها،  
إصدار الدستور التالي<sup>1</sup>:

## الباب الأول: قواعد عامة

### المادة 1 - الاتحاد السويسري

يتكون الاتحاد السويسري من الشعب السويسري والمقاطعات الآتية: زيورخ، بيرن، لوتزرن، اوري،  
شفيتز، أوبفالدن ونيدفالدن، جلاريس، تروج، فريبورج، سولوتورن، مدينة بازل وريفها، شافهاوزن،  
ابنزل رود الخارجية والداخلية، سانت جالين، جراوبوندين، أرجاو، تورجاو، تسين، فو، فالي، نيوشاتيل،  
جينيف، وجورا.

### المادة 2 - أهداف الاتحاد

- (1) يحمي الاتحاد السويسري الحرية وحقوق الشعب ويحافظ على استقلال وأمن البلد.
- (2) يدعم الاتحاد الرخاء العام والتنمية الدائمة والتماسك الداخلي والتعددية الثقافية في البلد.
- (3) يوفر الاتحاد تكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنين لأقصى حد ممكن.
- (4) يبذل الاتحاد الجهد للحفاظ الدائم على الموارد الطبيعية ويسعى لتحقيق نظام دولي يسوده العدل والسلام.

### المادة 3 - المقاطعات

تتمتع المقاطعات بالسيادة طالما ان دستور الاتحاد لم يحد من هذه السيادة، كما تمارس المقاطعات كافة  
الحقوق التي لم تفوض إلى الاتحاد.

### المادة 4 - لغات الدولة

لغات الدولة هي الألمانية، والفرنسية، والإيطالية، والرييتوروماناش.

### المادة 5 - مبادئ تصرفات دولة القانون

- (1) القانون هو أساس وحد تصرفات الدولة.
- (2) تكون تصرفات الدولة من أجل المصلحة العامة وتتناسب مع الهدف المنشود.
- (3) يجب على أجهزة الدولة والأشخاص التصرف وفقاً لمبادئ حسن النية.
- (4) يحترم الاتحاد والمقاطعات القانون الدولي.

### المادة 6 - المسؤولية الفردية والاجتماعية

كل شخص مسئول عن نفسه وببذل كل ما في وسعه للمساهمة في إنجاز مهام الدولة والمجتمع.

<sup>1</sup> تم قبول هذا الدستور في تصويت شعبي في 18/4/1999 وقرار اتحادي في 11/8/1999.

## الباب الثاني: الحقوق الأساسية وحقوق المواطنة والأهداف الاجتماعية

### الفصل الأول: الحقوق الأساسية

#### المادة 7 - كرامة الإنسان

يجب احترام وحماية كرامة الإنسان.

#### المادة 8 - المساواة

- (1) كل الناس متساوون أمام القانون.
- (2) لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو طريقة الحياة أو الاعتقاد الديني أو الفلسفي أو السياسي ولا بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية.
- (3) الرجل والمرأة متساويان في الحقوق ويكفل القانون المساواة القانونية والفعلية بينهما خاصة في الأسرة والتعليم والعمل. ولكل من الرجل والمرأة الحق في نفس الأجر عن نفس العمل.
- (4) يتخذ القانون الإجراءات اللازمة لإلغاء عدم المساواة التي تمس بالمعاقين.

#### المادة 9 - الحماية من التعسف وحماية حسن النية

لكل إنسان الحق في أن تُعامله أجهزة الدولة دون تعسف وطبقاً لمبادئ حسن النية.

#### المادة 10 - الحق في الحياة والحرية الشخصية

- (1) لكل إنسان الحق في الحياة. عقوبة الموت ممنوعة.
- (2) لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية وخاصة في سلامته البدنية والنفسية وفي حرية التنقل.
- (3) التعذيب ممنوع وكذلك كافة صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### المادة 11 - حماية الأطفال والشباب

- (1) للأطفال والشباب حق في حماية خاصة لسلامتهم وفي دعم نموهم.
- (2) يمارس الأطفال والشباب حقوقهم في إطار قدرتهم على التمييز.

#### المادة 12 - الحق في العون في حالات الشدة

لكل من يتعرض للشدة ولا يتمكن من رعاية نفسه الحق في المساعدة والعناية وتوفير الوسائل الضرورية التي تسمح له بحياة كريمة.

#### المادة 13 - حماية المجال الخاص

- (1) لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وكذلك احترام مسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية.
- (2) لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية.

#### المادة 14 - حق الزواج وتكوين أسرة

يكفل الدستور حق الزواج والحق في تكوين أسرة.

#### المادة 15 - حرية الضمير والعقيدة

- (1) يكفل الدستور حرية الضمير والعقيدة.
- (2) لكل شخص الحق في اختيار دينه واعتقاده الفلسفي بحرية وأن يجاهر بهما فردياً أو جماعياً.
- (3) لكل شخص الحق في الانتماء إلى جماعة دينية أو الاشتراك فيها أو الاستماع للتعليم الديني.
- (4) لا يجوز ممارسة أية ضغوط على أي شخص للالتحاق بجماعة دينية أو الانتماء إليها أو ممارسة أية شعائر دينية أو الاستماع للتعليم الديني.

## المادة 16 - حرية الرأي والمعلومات

- (1) يكفل الدستور حرية الرأي والمعلومات.
- (2) لكل شخص الحق في تكوين رأيه والتعبير عنه ونشره بكل حرية.
- (3) لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة ونشرها بكل حرية.

## المادة 17 - حرية الإعلام

- (1) يكفل الدستور حرية الصحافة والراديو والتلفزيون وكذلك الأشكال الأخرى لنقل وإنتاج ونشر المعلومات العامة.
- (2) الرقابة ممنوعة.
- (3) أسرار التحرير مضمونة.

## المادة 18 - حرية اللغة

يكفل الدستور حرية اللغة.

## المادة 19 - حق التعليم الأولي

يكفل الدستور حق التعليم الأولي الكافي والمجاني.

## المادة 20 - حرية العلم

يكفل الدستور حق التدريس والبحث العلمي.

## المادة 21 - حرية الفنون

يكفل الدستور حرية الفنون.

## المادة 22 - حرية التجمع

- (1) يكفل الدستور حرية التجمع.
- (2) لكل شخص الحق في تنظيم اجتماعات والاشتراك فيها أو أن يمتنع عن الاشتراك فيها.

## المادة 23 - حرية تكوين الجمعيات

- (1) يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات.
- (2) لكل شخص الحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام أو الانتماء إليها وأن يشارك في أنشطتها.
- (3) لا تمارس أية ضغوط على أي شخص للانضمام أو الانتماء إلى جمعية.

## المادة 24 - حرية الإقامة

- (1) من حق السويسريات والسويسريين الإقامة في أي مكان يختارونه في سويسرا.
- (2) من حقهم أيضا مغادرة سويسرا أو العودة إليها.

## المادة 25 - الحماية من الإبعاد أو التسليم أو الترحيل

- (1) يكفل الدستور عدم إبعاد السويسريات أو السويسريين من سويسرا، ولا يتم تسليمهم إلى سلطات أجنبية إلا بموافقتهم.
- (2) لا يجوز تسليم أو ترحيل اللاجئين إلى دولة هم مضطهدون فيها.
- (3) لا يجوز ترحيل أي شخص إلى دولة يكون فيها مهددا بالتعذيب أو أي نوع آخر من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية.

## المادة 26 - ضمان حق الملكية

- (1) يضمن الدستور حق الملكية
- (2) يتم التعويض الكامل عن نزع الملكية أو ما يماثلها من تقييد الملكية.

## المادة 27 - الاقتصاد الحر

- (1) يكفل الدستور حرية الاقتصاد.
- (2) تشمل حرية الاقتصاد خاصة حرية اختيار وممارسة المهنة وإمكانية الالتحاق الحر بنشاط ربح خاص.

## المادة 28 - الحرية النقابية

- (1) من حق العاملين والموظفين وأصحاب الأعمال والمنظمات التي ينتموا إليها أن يكونوا نقابات بغرض حماية مصالحهم وكذلك أن يكونوا أو ينضموا إلى جمعيات أو أن يمتنعوا عن الانضمام إليها.
- (2) يتم حل المنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة بقدر الإمكان.
- (3) يسمح بالإضراب وإغلاق المصانع أمام العمال فيما يخص علاقات العمل على أن يتفق ذلك مع واجب الحفاظ على السلام في علاقة العمل أو اللجوء إلى الصلح.
- (4) يجوز للقانون أن يمنع من الإضراب أشخاصا ينتمون إلى مجموعات معينة.

## المادة 29 - ضمانات إجرائية عامة

- (1) لكل شخص الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وأن يصدر الحكم بشأنه في فترة معقولة.
- (2) للأطراف المتنازعة الحق في الاستماع إليهم.
- (3) لكل شخص لا تتوفر لديه الإمكانيات المالية الحق في المساعدة القضائية إذا ما كانت دعواه غير ميثوس منها. كما يحق له الحصول مجانا على مساعدة محام بقدر ما يتطلبه الحفاظ على حقوقه.

## المادة 30 - ضمانات الإجراءات القضائية

- (1) لكل شخص ذو قضية يبت فيها عن طريق إجراءات قضائية الحق في المثل أمام محكمة مكونة طبقا للقانون، ذات صلاحية، ومستقلة ومحيدة. المحاكم الاستثنائية ممنوعة.
- (2) لكل شخص ترفع ضده قضية مدنية الحق في أن تُنظر قضيته أمام المحكمة الواقعة في محل سكنه. ويمكن للقانون أن يعين محكمة أخرى.
- (3) ما عدا الحالات التي يستثنىها القانون، تكون جلسات المحاكمة علنية، وكذلك إعلان الحكم.

## المادة 31 - الحرمان من الحرية

- (1) لا يحرم أي شخص من حريته إلا في الحالات وبالطريقة التي يحددها القانون.
- (2) لكل شخص يحرم من حريته الحق في أن يُبلغ فوراً بلغة يفهمها عن أسباب هذا الحرمان وعن حقوقه. ويجب أن تتوفر له إمكانية الدفاع عن حقوقه كما يكون خاصة من حقه أن يُخطر ذويه.
- (3) لكل شخص يوضع في الحبس الاحتياطي الحق في المثل فوراً أمام القاضي الذي يقرر استمرار حبسه أو الإفراج عنه. ومن حقه أن يصدر حكم بشأنه في فترة معقولة.
- (4) لكل شخص يحرم من حريته دون قرار من المحكمة الحق في أن يطلب في كل وقت المثل أمام محكمة لتقرر بأسرع وقت ممكن بشأن قانونية حبسه.

## المادة 32 - الإجراءات الجنائية

- (1) كل شخص يعتبر بريئاً لحين صدور حكم نافذ المفعول بشأنه.
- (2) لكل متهم الحق في أن يُخطر بأسرع وقت ممكن وبالتفصيل عن الاتهامات الموجهة إليه، ومن حقه أن يمارس حقوقه في الدفاع عن نفسه.
- (3) لكل شخص يصدر حكم ضده الحق في الترافع إلى محكمة أعلى باستثناء الأحكام التي تصدر عن المحكمة الاتحادية السويسرية في جلسة منفردة.

## المادة 33 - حق الالتماس

- (1) لكل شخص الحق في أن يتقدم بالتماس إلى السلطات دون أن يتعرض لأية أضرار بسبب ذلك.

(2) من واجب السلطات ان تُحاط علما بالالتماسات المقدمة.

#### **المادة 34 - الحقوق السياسية**

- (1) يضمن الدستور الحقوق السياسية.
- (2) يحمي ضمان الحقوق السياسية حرية المواطنين والمواطنات في تكوين رأيهم والتعبير عن إرادتهم بصدق وأمانة.

#### **المادة 35 - تحقيق الحقوق الأساسية**

- (1) يجب تحقيق الحقوق الأساسية في كافة مجالات القانون.
- (2) يجب على كل من يتحمل مسؤولية في الدولة أن يحترم الحقوق الأساسية وأن يعمل على تحقيقها.
- (3) تعمل السلطات على تحقيق الحقوق الأساسية في العلاقات بين الأفراد بقدر الإمكان.

#### **المادة 36 - تقييد الحقوق الأساسية**

- (1) يجب توافر أساس قانوني لكل تقييد لحق أساسي. ويجب النص على القيود الهامة في القانون. وتستثنى من ذلك حالات الأخطار الكبيرة والمباشرة وشيكة الحدوث.
- (2) كل تقييد لحق أساسي يجب ان تبرره المصلحة العامة أو حماية حق أساسي لطرف ثالث.
- (3) يجب ان يتناسب كل تقييد لحق أساسي مع الهدف المنشود.
- (4) لا يحق المساس بالنواة الرئيسية للحقوق الأساسية.

### **الفصل الثاني: الجنسية وحقوق المواطنة والحقوق السياسية**

#### **المادة 37 - الجنسية وحقوق المواطنة**

- (1) يتمتع بالجنسية السويسرية كل من يملك حق المواطنة في بلدية ومقاطعة.
- (2) لا يجوز أن تكون المواطنة في بلدية أو مقاطعة سببا في مزايا أو إضرار. ويجوز مخالفة هذا المبدأ في تنظيم الحقوق السياسية في البلديات والتجمعات والمشاركة في أملاكها بقدر ما لا يتعارض مع قوانين المقاطعات.

#### **المادة 38 - اكتساب وفقدان الجنسية وحقوق المواطنة**

- (1) ينظم الاتحاد الحصول على الجنسية وفقدانها وحقوق المواطنة بسبب الولادة والزواج والتبني، كما ينظم قواعد فقدان الجنسية السويسرية لأسباب أخرى وكذلك قواعد استرجاع الجنسية.
- (2) ينظم الاتحاد الحد الأدنى من قواعد حصول الأجانب على الجنسية السويسرية من المقاطعات ويصدر الإذن بالحصول على الجنسية.
- (3) يضع الاتحاد التسهيلات بخصوص تجنس الأطفال عديمي الجنسية.

#### **المادة 39 - ممارسة الحقوق السياسية**

- (1) ينظم الاتحاد قواعد ممارسة الحقوق السياسية على المستوى الاتحادي بينما تنظم المقاطعات قواعد ممارستها على مستوى المقاطعات والبلديات.
- (2) تتم ممارسة الحقوق السياسية في محل السكن، ويجوز للاتحاد والمقاطعات وضع الاستثناءات لذلك.
- (3) لا تجوز ممارسة الحقوق السياسية إلا في مقاطعة واحدة.
- (4) يجوز للمقاطعات ان لا تسمح لحديثي الإقامة التصويت على مستوى المقاطعة والبلدية إلا بعد مرور مدة على إقامتهم فيها، على أن لا تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور.

#### **المادة 40 - السويسريات والسويسريون المغتربون**

- (1) يشجع الاتحاد تعزيز العلاقات بين السويسريات والسويسريين المغتربين وكذلك علاقاتهم مع سويسرا، ويمكنه دعم المنظمات التي تعمل على تحقيق هذا الهدف.



- (2) يصدر الاتحاد التشريعات الخاصة بحقوق وواجبات السويسريين والمغتربين خاصة فيما يتعلق بممارسة حقوقهم السياسية على المستوى الاتحادي والخدمة العسكرية والخدمة البديلة والعون للأشخاص المحتاجين والتأمينات الاجتماعية.

## الفصل الثالث: الأهداف الاجتماعية

### المادة 41

- (1) إضافة إلى المسؤولية الشخصية والمبادرات الخاصة، يعمل الاتحاد والمقاطعات على توفير الآتي:
- (أ) مشاركة كل شخص في الضمان الاجتماعي.
  - (ب) تلقي كل شخص الرعاية الصحية اللازمة.
  - (ج) حماية ودعم العائلة كتجمع يضم بالغيين وأطفالاً.
  - (د) تمكين كل قادر على العمل من أن يعيل نفسه من خلال عمل يمارسه في ظروف عادلة.
  - (هـ) إيجاد الأشخاص مسكناً مناسباً لهم ولأسرهم بشروط يمكن احتمالها.
  - (و) حصول الأطفال والشباب وكذلك الأشخاص الذين في سن العمل على التعليم الأساسي والمستمر الذي يتناسب وقدراتهم.
  - (ز) دعم الأطفال والشباب حتى يصبحوا أعضاء مستقلين ومسؤولين في المجتمع، وتشجيع اندماجهم اجتماعياً وثقافياً وسياسياً.
- (2) يعمل الاتحاد والمقاطعات على توفير الحماية لكل شخص من العواقب الاقتصادية الناتجة عن السن والعجز والمرض والحوادث والبطالة والولادة واليتم والترمل.
- (3) يعمل الاتحاد والمقاطعات على تحقيق الأهداف الاجتماعية في حدود اختصاصاتهم الدستورية وفي حدود إمكانياتهم المتاحة.
- (4) لا يجوز الاعتماد على الأهداف الاجتماعية المذكورة أعلاه لمطالبة الدولة بخدمات كحق شخصي.

## الباب الثالث: الاتحاد والمقاطعات والبلديات

### الفصل الأول: العلاقة بين الاتحاد والمقاطعات

#### القسم الأول: مهام الاتحاد والمقاطعات

##### المادة 42 - مهام الاتحاد

- (1) يلتزم الاتحاد بأداء المهام التي يسندها إليه الدستور.
- (2) يقوم الاتحاد بأداء المهام التي تقتضي اتباع قاعدة موحدة.

##### المادة 43 - مهام المقاطعات

تحدد المقاطعات المهام التي تلتزم بأدائها في إطار اختصاصاتها.

#### القسم الثاني: التعاون بين الاتحاد والمقاطعات

##### المادة 44 - المبادئ الأساسية

- (1) يتبادل الاتحاد والمقاطعات الدعم والتعاون في تحقيق مهامهم.
- (2) يلتزم الاتحاد والمقاطعات بالاحترام والتعاون المتبادلين كما يتبادلان المساعدة الإدارية والقضائية.
- (3) يتم فصل المنازعات التي قد تنشأ بين المقاطعات أو بين المقاطعات والاتحاد بالمفاوضة والوساطة بقدر الإمكان.

#### **المادة 45 - المساهمة في اتخاذ القرارات على مستوى الاتحاد**

- (1) تساهم المقاطعات في الحالات التي ينص عليها الدستور في بلورة القرارات على مستوى الاتحاد وخاصة فيما يتعلق بتطبيق القانون.
- (2) يُخطر الاتحاد المقاطعات في الوقت المناسب وبالتفصيل بخططه ويأخذ رأيها في المسائل التي تمس بمصالحها.

#### **المادة 46 - تطبيق القانون الاتحادي**

- (1) تطبق المقاطعات القانون الاتحادي وفقا للدستور والقانون.
- (2) يُتيح الاتحاد للمقاطعات أكبر حرية حركة ممكنة ويحترم أوضاعها الخاصة.
- (3) يضع الاتحاد في الاعتبار التكاليف المالية الناتجة عن تطبيق القانون الاتحادي، ويترك للمقاطعات مصادر مالية كافية، ويعمل على تحقيق التوازن المالي بينها.

#### **المادة 47 - استقلالية المقاطعات**

يحترم الاتحاد استقلالية المقاطعات.

#### **المادة 48 - المعاهدات بين المقاطعات**

- (1) يمكن للمقاطعات إبرام معاهدات فيما بينها وإنشاء منظمات ومؤسسات مشتركة، كما يمكنها التعاون في تنفيذ الأعمال ذات المصالح الإقليمية المشتركة.
- (2) يمكن للاتحاد في حدود اختصاصاته ان يشارك مع المقاطعات في هذا المجال.
- (3) لا يجوز ان تتعارض المعاهدات المبرمة بين المقاطعات مع قوانين أو مصالح الاتحاد ولا مع قوانين المقاطعات الأخرى، ويتم إبلاغ الاتحاد بمثل هذه المعاهدات.

#### **المادة 49 - أولوية القانون الاتحادي والالتزام به**

- (1) تكون للقانون الاتحادي أولوية على قانون المقاطعات.
- (2) يشرف الاتحاد على التزام المقاطعات بالقانون الاتحادي.

#### **القسم الثالث: البلديات**

#### **المادة 50**

- (1) تكون للبلديات استقلاليته في حدود قوانين المقاطعات.
- (2) يضع الاتحاد في الاعتبار تأثير نشاطاته على البلديات.
- (3) يحترم الاتحاد الأوضاع الخاصة للمدن والضواحي والمناطق الجبلية.

#### **القسم الرابع: ضمانات الاتحاد**

#### **المادة 51 - دساتير المقاطعات**

- (1) يكون لكل مقاطعة دستور ديمقراطي. ويشترط في هذا الدستور موافقة الشعب عليه وإمكانية مراجعته إذا ما طلب ذلك غالبية الذين لهم حق التصويت.
- (2) تتطلب دساتير المقاطعات موافقة الاتحاد التي تُعطى لها إذا لم تتعارض هذه الدساتير مع القانون الاتحادي.

#### **المادة 52 - النظام الدستوري للمقاطعات**

- (1) يحمي الاتحاد النظام الدستوري للمقاطعات.
- (2) يتدخل الاتحاد إذا ما اختل أو هُدد النظام في مقاطعة ولم تتمكن هذه الأخيرة من حماية النظام وحدها أو بمساعدة مقاطعات أخرى.

#### **المادة 53 - كيان وحدود المقاطعات**

- (1) يوفر الاتحاد الحماية لكيان وحدود كل مقاطعة.

- (2) يتطلب تغيير عدد المقاطعات موافقة المواطنين المعنيين والمقاطعات المعنية، وكذلك موافقة الشعب والمقاطعات.
- (3) يتطلب تعديل حدود المقاطعات موافقة المواطنين المعنيين وكذلك موافقة الجمعية الاتحادية بقرار اتحادي.
- (4) يجوز للمقاطعات إبرام معاهدات مباشرة لتسوية الحدود بينها.

## الفصل الثاني: الاختصاصات

### القسم الأول: العلاقات الخارجية

#### المادة 54 - الشؤون الخارجية

- (1) يختص الاتحاد بالشؤون الخارجية.
- (2) يعمل الاتحاد على صيانة استقلال سويسرا وتوفير رفاهيتها. كما يساهم خاصة في مساعدة الشعوب المحتاجة وفي مكافحة الفقر. ويعمل على احترام حقوق الإنسان وتدعيم الديمقراطية وتوفير التعايش السلمي بين الشعوب والحفاظ على الموارد الطبيعية.
- (3) يحترم الاتحاد اختصاصات المقاطعات ويحافظ على مصالحها.

#### المادة 55 - مساهمة المقاطعات في القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية

- (1) تشارك المقاطعات في بلورة القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية التي تمس اختصاصاتها أو مصالحها الحيوية.
- (2) يقوم الاتحاد بإخطار المقاطعات في الوقت المناسب وبالتفصيل ويأخذ رأيها.
- (3) تزداد أهمية مشاركة المقاطعات في اتخاذ القرار إذا ما كان الأمر يتعلق باختصاصاتها. ويمكن في هذه الحالة إشراك المقاطعات في المفاوضات الدولية بطريقة مناسبة.

#### المادة 56 - العلاقات بين المقاطعات والدول الأخرى

- (1) يجوز للمقاطعات إبرام معاهدات مع الدول الأخرى في مجالات اختصاصاتها.
- (2) لا يجوز أن تتعارض هذه المعاهدات مع حقوق ومصالح الاتحاد أو مع حقوق المقاطعات الأخرى. وتلتزم المقاطعات بإخطار الاتحاد بمثل هذه المعاهدات قبل إبرامها.
- (3) يجوز للمقاطعات التعامل مباشرة مع الجهات الأجنبية التي في مستواها. وفي الحالات الأخرى يكون تعامل المقاطعات عن طريق الاتحاد.

### القسم الثاني: الأمن والدفاع الوطني والدفاع المدني

#### المادة 57 - الأمن

- (1) يعمل الاتحاد والمقاطعات في حدود اختصاصاتهم على توفير أمن البلاد وحماية الشعب.
- (2) يقوم الاتحاد والمقاطعات بتنسيق جهودهم فيما يتعلق بالأمن الداخلي.

#### المادة 58 - الجيش

- (1) لسويسرا جيش، وهذا الجيش منظم طبقاً لنظام الميليشيا.
- (2) يعمل الجيش على تدارك الحرب وتوفير السلام ويقوم بالدفاع عن الوطن والشعب. كما يدعم السلطات المدنية لمواجهة أية تهديدات خطيرة تمس الأمن الداخلي، وكذلك للتغلب على أية ظروف طارئة. ويمكن للقانون أن يسند إلى الجيش مهاماً أخرى.
- (3) يقرر الاتحاد تدخل الجيش. ويمكن للمقاطعات الاستعانة بالوحدات التابعة لها للحفاظ على النظام العام في منطقتها إذا لم تكن الوسائل المتاحة للسلطات المدنية كافية لمقاومة التهديدات الخطيرة للأمن الداخلي.

## المادة 59 - الخدمة العسكرية والخدمة البديلة

- (1) يلتزم كل سويسري بأداء الخدمة العسكرية ويمكن للقانون ان ينظم أداء خدمة بديلة.
- (2) يمكن للسويسريات أداء الخدمة العسكرية على أساس تطوعي.
- (3) إذا لم يقم السويسري بأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة يلتزم بدفع تعويض للاتحاد يتم تحديده وتحصيله من قبل المقاطعات.
- (4) يضع الاتحاد القواعد بخصوص دفع التعويض المناسب مقابل التغيب عن العمل لأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة.
- (5) إذا ما تعرض المواطنون أثناء قيامهم بأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة لأضرار صحية أو فقدوا حياتهم فيكون من حقهم وحق ذويهم الحصول على دعم مناسب من الاتحاد.

## المادة 60 - تنظيم وتدريب وتسليح الجيش

- (1) يختص الاتحاد بتنظيم وتدريب وتسليح الجيش.
- (2) تختص المقاطعات في إطار القانون الاتحادي بتكوين وحدات بها وتعيين وترقية الضباط لهذه الوحدات. كما تختص بتوفير جزء من ملابسها ومعدات.
- (3) يجوز للاتحاد أن يستولي على تجهيزات المقاطعات العسكرية مقابل تعويض مناسب.

## المادة 61 - الدفاع المدني

- (1) يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المنظمة للدفاع المدني الذي يهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات في حالة النزاعات المسلحة.
- (2) يصدر الاتحاد التشريعات الخاصة بالاستعانة بالدفاع المدني في حالات الكوارث والأزمات الطارئة.
- (3) يجوز للاتحاد إلزام الرجال بالدفاع المدني، ويمكن للنساء التطوع فيه.
- (4) ينظم الاتحاد دفع تعويض مناسب مقابل التغيب عن العمل للمشاركين في الدفاع المدني.
- (5) إذا ما تعرض الأشخاص أثناء قيامهم بالدفاع المدني لأضرار صحية أو فقدوا حياتهم فيكون من حقهم وحق ذويهم الحصول على دعم مناسب من الاتحاد.

## القسم الثالث: التعليم والبحث العلمي والثقافة

### المادة 62 - الشؤون التعليمية

- (1) تختص المقاطعات بالشؤون التعليمية.
- (2) تقوم المقاطعات بتوفير التعليم الأساسي لكل الأطفال بدرجة كافية بحيث يكون إجباريا وخاضعا لإدارة وإشراف الدولة. التعليم الأساسي مجاني في المدارس العامة. تبدأ السنة الدراسية بين منتصف أغسطس ومنتصف سبتمبر.

### المادة 63 - التعليم المهني والمدارس العليا

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات بخصوص التعليم المهني.
- (2) يشرف الاتحاد على المدارس الفنية العليا كما يمكنه إنشاء وإدارة ودعم مدارس عليا أو مؤسسات تعليمية أخرى. ويجوز له ان يشترط لتقديم الدعم ان يتوفر التنسيق اللازم.

### المادة 64 - البحث العلمي

- (1) يدعم الاتحاد البحث العلمي.
- (2) يمكن للاتحاد ان يشترط لتقديم الدعم ان يتوفر التنسيق اللازم.
- (3) يجوز للاتحاد إنشاء أو إدارة مراكز البحث العلمي أو الإشراف عليها.

### المادة 65 - الإحصائيات

- (1) يقوم الاتحاد بتجميع الإحصائيات اللازمة حول حالة وتطور السكان والاقتصاد والمجتمع والأرض والبيئة في سويسرا.

- (2) يمكن للاتحاد ان يصدر تشريعات لتنسيق وإدارة السجل المدني بغرض الحد من تكاليف تجميع الإحصائيات.

#### المادة 66 - المساعدة التعليمية

- (1) يمكن للاتحاد المساهمة في تكاليف المنح والمساعدات الدراسية التي توفرها المقاطعات.
- (2) يمكن للاتحاد اتخاذ إجراءات مباشرة لدعم التعليم بالإضافة إلى إجراءات المقاطعات ودون المساس باستقلاليتها في الشؤون التعليمية العامة.

#### المادة 67 - تعليم الشباب والكبار

- (1) يعمل الاتحاد والمقاطعات في إطار الوفاء بمهامهم على دعم وحماية الأطفال والشباب.
- (2) يمكن للاتحاد توفير الدعم للنشاطات غير المدرسية الخاصة بالأطفال والشباب والكبار وذلك بالإضافة إلى الإجراءات التي تقوم بها المقاطعات.

#### المادة 68 - الرياضة

- (1) يدعم الاتحاد الرياضة وخاصة التعليم الرياضي.
- (2) يدير الاتحاد مدرسة للرياضة.
- (3) يمكن للاتحاد إصدار تشريعات خاصة بالرياضة الشباب وجعل دروس التربية الرياضية في المدارس إجبارية.

#### المادة 69 - الثقافة

- (1) تختص المقاطعات بشؤون الثقافة.
- (2) يمكن للاتحاد دعم الأنشطة الثقافية ذات الأهمية لكل سويسرا كما يمكنه دعم الفنون والموسيقى وخاصة في مجال ترقية التعليم.
- (3) يحترم الاتحاد التعددية الثقافية واللغوية في البلاد عند قيامه بمهامه.

#### المادة 70 - اللغات

- (1) اللغات الرسمية في سويسرا هي الألمانية والفرنسية والإيطالية. اللغة الريتورومانش هي أيضا لغة رسمية للتخاطب مع المتحدثين بهذه اللغة.
- (2) تحدد المقاطعات لغاتها الرسمية. وحفاظا على الانسجام بين المجموعات اللغوية تحرص المقاطعات على التقاسيم الجغرافية التقليدية للغات وتضع في الاعتبار الأقليات اللغوية المحلية.
- (3) يشجع الاتحاد والمقاطعات التفاهم والتبادل بين المجموعات اللغوية المختلفة.
- (4) يساعد الاتحاد المقاطعات ذات اللغات المتعددة في القيام بمهامها في هذا الشأن.
- (5) يدعم الاتحاد الإجراءات التي تتخذها مقاطعتا جراوبوندين وتسين للحفاظ على اللغتين الريتورومانش والإيطالية وتعزيزهما.

#### المادة 71 - السينما

- (1) يمكن للاتحاد دعم الإنتاج والثقافة السينمائية.
- (2) يمكن للاتحاد إصدار التشريعات لتشجيع تعددية ونوعية العرض السينمائي.

#### المادة 72 - الكنيسة والدولة

- (1) تنظم المقاطعات العلاقة بين الكنيسة والدولة.
- (2) يمكن للاتحاد والمقاطعات اتخاذ إجراءات في إطار اختصاصاتهم للحفاظ على السلام العام بين أتباع الأديان المختلفة.
- (3) ...<sup>2</sup>

<sup>2</sup> تم إلغاء هذا البند في تصويت شعبي في 2001/6/10 وقرار المجلس الاتحادي في 2001/8/22.

## القسم الرابع: البيئة والتخطيط العمراني

### المادة 73 - الاستمرارية في التنمية

يسعى الاتحاد والمقاطعات لتوفير علاقة دائمة متوازنة بين الطبيعة وقدرتها على التجدد من ناحية واستخدامها بواسطة الإنسان من ناحية أخرى.

### المادة 74 - حماية البيئة

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات لحماية الإنسان وبيئته الطبيعية من التعديلات الضارة أو المضايقة.
- (2) يعمل الاتحاد على تدارك هذه التعديلات، على أن يتحمل المتعدي تكاليف الوقاية والإصلاح.
- (3) المقاطعات مسؤولة عن تطبيق التشريعات الاتحادية طالما أن القانون لا يحتفظ بالتطبيق للاتحاد.

### المادة 75 - التخطيط العمراني

- (1) يضع الاتحاد المبادئ الأساسية للتخطيط العمراني بينما تكون المقاطعات مسؤولة عن تنفيذها وعن الاستخدام المناسب والاقتصادي للأرض والاستفادة المنتظمة منها بغرض الإسكان.
- (2) يشجع وينسق الاتحاد جهود المقاطعات ويتعاون معها.
- (3) يضع الاتحاد والمقاطعات في اعتبارهم عند أدائهم لمهامهم متطلبات التخطيط العمراني.

### المادة 76 - المياه

- (1) يعمل الاتحاد في إطار اختصاصاته على الاستخدام الاقتصادي للمياه وحماية مصادرها وكذلك على مقاومة تأثيرات المياه الضارة.
- (2) يضع الاتحاد المبادئ الأساسية في مجال المحافظة على مصادر المياه وتوصيلها واستخدامها لتوليد الطاقة ولأغراض التبريد وأي تدخل آخر في دائرة المياه.
- (3) يصدر الاتحاد التشريعات الخاصة بحماية المياه ووضع الحد الأدنى للاحتياط المائي وتهيئة مجاري المياه وأمن السدود والتأثير في هبوط الأمطار.
- (4) تتحكم المقاطعات في مصادرها المائية. ويمكنها، في حدود القوانين الاتحادية، فرض ضريبة على استعمالها. ويحتفظ الاتحاد بحقه في استخدام المياه لوسائل النقل التابعة له مقابل دفع ضريبة وتعويض لتلك المقاطعات.
- (5) يتخذ الاتحاد القرارات المتعلقة بحقوق المياه الدولية والرسوم المرتبطة بها وذلك بالاشتراك مع المقاطعات المعنية. كما يفصل الخلافات التي قد تنشأ بخصوص حقوق موارد المياه التي تهم أكثر من مقاطعة.
- (6) يضع الاتحاد في الاعتبار عند قيامه بمهامه مصالح المقاطعات التي بها مصادر المياه.

### المادة 77 - الغابات

- (1) يعمل الاتحاد على أن تؤدي الغابات وظيفتها في توفير الحماية والفائدة الاقتصادية والاجتماعية.
- (2) يضع الاتحاد المبادئ لحماية الغابات.
- (3) يدعم الاتحاد الإجراءات اللازمة للحفاظ على الغابات.

### المادة 78 - حماية الطبيعة والثروة الطبيعية

- (1) تختص المقاطعات بحماية الطبيعة والثروة الطبيعية.
- (2) يضع الاتحاد في اعتباره عند القيام بمهامه المسائل المتعلقة بحماية الطبيعة والثروة الطبيعية، ويحافظ على المناظر الطبيعية والمظاهر المحلية والمناطق التاريخية وكذلك الآثار الطبيعية والثقافية، كما يقوم بصيانتها بأكملها إذا كان ذلك في المصلحة العامة.
- (3) يمكن للاتحاد أن يدعم الجهود المبذولة لحماية الطبيعة والثروة الطبيعية وإن يشتري أو يحمي الأماكن ذات الأهمية الوطنية على مستوى البلاد عن طريق العقود أو نزع الملكية.
- (4) يصدر الاتحاد التشريعات لحماية عالم الحيوان والنبات، ولصيانة الوسط الطبيعي الذي تحيى فيه مع الحفاظ على تعددية الطبيعة. كما يحمي الأنواع المهددة بالانقراض.

(5) تتوفر الحماية للمستنقعات والأراضي التي بها مستنقعات ذات الجمال الخاص والأهمية الوطنية. ولا يجوز إنشاء مباني فيها أو تغييرها، باستثناء الإنشاءات الهادفة إلى حمايتها أو لاستخدامها الزراعي.

#### **المادة 79 - الصيد وصيد الأسماك**

يضع الاتحاد المبادئ المنظمة لممارسة الصيد وصيد الأسماك وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على تعددية أنواع الأسماك والثدييات البرية والطيور.

#### **المادة 80 - حماية الحيوان**

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات بشأن حماية الحيوان.
- (2) ينظم الاتحاد على وجه الخصوص الآتي:
  - (أ) تربية ورعاية الحيوان.
  - (ب) التجارب على الحيوان وانتهاك سلامة الحيوان الحي.
  - (ج) استخدام الحيوان.
  - (د) استيراد الحيوان والمنتجات الحيوانية.
  - (هـ) التجارة في الحيوان ونقله.
  - (و) ذبح الحيوان.
- (3) تكون المقاطعات مسؤولة عن تنفيذ القواعد طالما أن القانون لا يحتفظ بالتطبيق للاتحاد.

#### **القسم الخامس: المشروعات العمومية والنقل**

#### **المادة 81 - المشروعات العمومية**

يستطيع الاتحاد ان ينشئ أو يدير أو يدعم إنشاء المشروعات العمومية إذا كان ذلك في مصلحة البلاد أو جزء كبير منها.

#### **المادة 82 - المرور**

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات بشأن المرور.
- (2) يمارس الاتحاد الإشراف الأعلى على الطرق ذات الأهمية الوطنية ويمكنه أن يحدد طرق العبور التي يجب ان تبقى مفتوحة للمرور.
- (3) يكون استخدام الطرق العامة مجانيا باستثناء ما قد تقرره الجمعية الاتحادية.

#### **المادة 83 - الطرق الوطنية**

- (1) يعمل الاتحاد على إنشاء شبكة من الطرق الوطنية ويقوم بصيانتها.
- (2) تقوم المقاطعات بإنشاء وصيانة الطرق الوطنية طبقا لقواعد الاتحاد وتحت إشرافه.
- (3) يتحمل الاتحاد والمقاطعات تكاليف الطرق الوطنية معا. وتحدد نسبة مشاركة كل مقاطعة في التكاليف تبعا لمدى الحمل الواقع عليها من الطرق الوطنية وكذلك مدى مصلحتها فيها وقدرتها المالية.

#### **المادة 84 - المرور العابر لجبال الألب<sup>3</sup>**

- (1) يعمل الاتحاد على حماية منطقة جبال الألب من التأثيرات السلبية للمرور العابر كما يضع الحدود اللازمة لمنع التأثيرات الضارة للمرور العابر على الإنسان والحيوان والنبات ومحيطهم الضروري.
- (2) يتم نقل البضاعة العابرة لجبال الألب من الحدود إلى الحدود بالسكة الحديدية. ويقوم المجلس الاتحادي باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. ولا يسمح بأية استثناء إلا في حالة الضرورة القصوى. ويجب أن يحدد الاستثناء بقانون يضع تفصيلاته.

<sup>3</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

- (3) لا يسمح بزيادة قدرة المرور العابر في منطقة جبال الألب. ويستثنى من ذلك الطرق الجانبية التي تخفف من عبء المرور العابر على الأماكن المسكونة.

#### المادة 85 - رسوم النقل الثقيل<sup>4</sup>

- (1) يمكن للاتحاد أن يقوم بتحصيل رسوم على النقل الثقيل تعتمد على الوزن أو الاستهلاك وذلك إذا تسبب النقل الثقيل في تكاليف عامة لا تغطيها رسوم أو أجور أخرى.
- (2) يستخدم صافي الرسوم لتغطية التكاليف المتعلقة بالمرور على الطرق.
- (3) تحصل المقاطعات على جزء من صافي الرسوم وتوضع تأثيرات الرسوم على المناطق الجبلية والمتطرفة في الاعتبار عند تقسيمها.

#### المادة 86 - الضرائب على استهلاك الوقود ورسوم المرور الأخرى

- (1) يمكن للاتحاد أن يفرض ضرائب على استهلاك الوقود.
- (2) يقوم الاتحاد بتحصيل الرسوم على استخدام الطرق الوطنية وذلك على السيارات والمركبات التي لا يُدفع عنها رسوم النقل الثقيل.
- (3) يستخدم الاتحاد نصف صافي قيمة الضرائب على استهلاك الوقود وصافي الرسوم على استخدام الطرق الوطنية على المهمات وفي المصروفات التالية المتعلقة بالطرق والنقل:
  - (أ) إنشاء وصيانة وتشغيل الطرق الوطنية.
  - (ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز النقل المزدوج وتحميل ونقل السيارات وركابها وكذلك فصل النقل الحديدي عن النقل البري.
  - (ج) المساهمة في إنشاء الطرق الرئيسية.
  - (د) المساهمة في تكاليف إنشاءات حماية الطرق من تقلبات الطبيعة وفي إجراءات حماية البيئة والمناظر الطبيعية التي يتم اتخاذها بسبب تأثيرات النقل والمرور.
  - (هـ) مساهمة عامة في التكاليف التي تدفعها المقاطعات الخاصة بالشوارع المفتوحة لمرور السيارات وكذلك في تكاليف تحقيق التوازن المالي في شئون الطرق.
  - (و) مساهمة للمقاطعات التي ليس بها طرق وطنية وللمقاطعات التي بها طرق جبال الألب التي تخدم المرور الدولي.
- (4) يقوم الاتحاد بتحصيل ما يضاف على ضريبة الاستهلاك إذا لم تكن هذه المصادر المالية كافية.

#### المادة 87 - السكك الحديدية ووسائل النقل الأخرى<sup>5</sup>

- يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بالسكك الحديدية والقطار المعلق والنقل البحري وكذلك النقل الجوي والسفر في الفضاء.

#### المادة 88 - طرق المشاة وطرق التجوال

- (1) يضع الاتحاد المبادئ الأساسية الخاصة بشبكة طرق المشاة وطرق التجوال.
- (2) يمكن للاتحاد أن يدعم وينسق إجراءات المقاطعات لإنشاء وصيانة مثل هذه الشبكات.
- (3) يضع الاتحاد في اعتباره عند قيامه بمهامه شبكات طرق المشاة وطرق التجوال ويستبدل الطرق التي يضطر لإزالتها.

#### القسم السادس: الطاقة والاتصالات

#### المادة 89 - سياسة الطاقة

- (1) يعمل الاتحاد والمقاطعات في إطار اختصاصاتهم على توفير طاقة كافية ومتعددة وآمنة واقتصادية ومحافظة على البيئة وكذلك على الاستهلاك الاقتصادي والمعقول للطاقة.

<sup>4</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

<sup>5</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.



- (2) يضع الاتحاد المبادئ الأساسية لاستخدام الطاقة الوطنية والطاقات المتجددة وكذلك بخصوص الاستهلاك الاقتصادي والمعقول للطاقة.
- (3) يصدر الاتحاد التشريعات الخاصة باستهلاك الطاقة في المنشآت والعربات والأجهزة كما يدعم التطور في هندسة الطاقة وخاصة في مجال توفير الطاقة والطاقات المتجددة.
- (4) المقاطعات هي المسؤولة الرئيسية عن استهلاك الطاقة في المباني.
- (5) يضع الاتحاد في اعتباره عند تحديده لسياسته في مجال الطاقة جهود المقاطعات والبلديات والأوساط الاقتصادية في هذا الشأن كما يراعي ظروف كل منطقة وما يمكنها أن تتحمله اقتصادياً.

#### المادة 90 - الطاقة النووية<sup>6</sup>

يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بالطاقة النووية.

#### المادة 91 - نقل الطاقة

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بنقل وتوريد الطاقة الكهربائية.
- (2) يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بنقل وقود الحريق أو وقود المحركات السائل أو الغازي عن طريق خطوط الأنابيب.

#### المادة 92 - البريد والاتصالات

- (1) يختص الاتحاد بالخدمات البريدية والاتصالات.
- (2) يعمل الاتحاد على توفير خدمات البريد والاتصال بصورة كافية وشاملة في كافة أنحاء البلاد وبأسعار معقولة، ويحدد التعريفة على أساس موحد.

#### المادة 93 - الراديو والتلفزيون

- (1) يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بالراديو والتلفزيون ووسائل الاتصالات العامة الأخرى التي تقوم بنشر البرامج والأخبار.
- (2) يساهم الراديو والتلفزيون في التعليم والتطور الثقافي وفي تكوين الرأي الحر وفي الترفيه. ويُؤخذ في الاعتبار خصائص البلاد ومتطلبات المقاطعات كما تُنقل الأحداث بشكل موضوعي وتُعطى فرصة التعبير المناسبة للآراء المختلفة.
- (3) تُحترم استقلالية الراديو والتلفزيون وكذلك الحرية في إخراج البرامج.
- (4) يراعي الراديو والتلفزيون وضع ووظيفة وسائل الإعلام الأخرى وخاصة الصحافة.
- (5) يمكن تقديم شكاوي بخصوص البرامج إلى جهة مستقلة خاصة للنظر فيها.

#### القسم السابع: الاقتصاد

#### المادة 94 - قواعد النظام الاقتصادي

- (1) يلتزم الاتحاد والمقاطعات بمبدأ الاقتصاد الحر.
- (2) يحافظ الاتحاد والمقاطعات على مصالح الاقتصاد الوطني ويسعيان مع الاقتصاد الخاص على توفير الرفاهية وتحقيق الأمن الاقتصادي للشعب.
- (3) يعمل الاتحاد والمقاطعات في إطار اختصاصاتهم على توفير شروط ميسرة للاقتصاد الخاص.
- (4) الاستثناءات من قاعدة الاقتصاد الحر وخاصة الإجراءات التي تحد من المنافسة يسمح بها فقط إذا ما كانت محددة في الدستور الاتحادي أو لها أسبابها في قوانين المقاطعات.

#### المادة 95 - النشاط الاقتصادي الخاص<sup>7</sup>

- (1) يمكن للاتحاد أن يصدر تشريعات بخصوص ممارسة الأنشطة الاقتصادية الخاصة.

<sup>6</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

<sup>7</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

- (2) يعمل الاتحاد على توفير مجال اقتصادي موحد في سويسرا كما يوفر إمكانية ممارسة المهنة في كافة أنحاء سويسرا للأشخاص الحاصلين على تعليم جامعي أو على تعليم يشرف عليه الاتحاد أو المقاطعات أو تعترف به هذه الأخيرة.

#### **المادة 96 - سياسة التنافس**

- (1) يصدر الاتحاد تشريعات لتجنب التأثيرات الضارة على الاقتصاد القومي أو المجتمع نتيجة للاحتكارات أو الوسائل الأخرى التي تحد من التنافس.
- (2) يتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة:
- (أ) لمنع تحديد أسعار متعسفة من قبل المؤسسات القوية في السوق سواء كانت خاصة أو عامة.
- (ب) لمنع التنافس غير المشروع.

#### **المادة 97 - حماية المستهلكين**

- (1) يوفر الاتحاد الإجراءات اللازمة لحماية المستهلكين والمستهلكات.
- (2) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بالوسائل القانونية التي يمكن لجمعيات المستهلكين ان تتخذها. وتتمتع هذه الجمعيات في إطار القانون الاتحادي الخاص بالتنافس غير المشروع بنفس حقوق الجمعيات المهنية والاقتصادية.
- (3) تنظم المقاطعات وسائل حل المنازعات في حدود قيمة معينة سواء عن طريق التحكيم أو إجراءات قضائية مبسطة وسريعة. ويحدد الاتحاد هذه القيمة.

#### **المادة 98 - البنوك والتأمينات**

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بالبنوك وسوق الأوراق المالية أخذاً في الاعتبار المهام والأوضاع الخاصة ببنوك المقاطعات.
- (2) يمكن للاتحاد ان يصدر تشريعات خاصة بالخدمات المالية في مجالات أخرى.
- (3) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بشؤون التأمين الخاص.

#### **المادة 99 - السياسة النقدية**

- (1) يختص الاتحاد بالشؤون المتعلقة بالنقود وله وحده الحق في إصدار نقود البنكنوت والنقود المعدنية.
- (2) كبنك مركزي مستقل، يضع البنك الوطني السويسري، خدمة للمصالح العامة للبلد، السياسة المالية التي يديرها بالتعاون مع الاتحاد وتحت إشرافه.
- (3) يُكوّن البنك الوطني السويسري من موارده احتياطيًا كافيًا من العملة ويحتفظ بجزء من هذا الاحتياطي في صورة ذهب.
- (4) يعطي البنك الوطني السويسري ثلثا ربحه الصافي على الأقل للمقاطعات.

#### **المادة 100 - السياسة الاقتصادية**

- (1) يتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة لضمان النمو الاقتصادي المنتظم وخاصة فيما يتعلق بتدارك ومقاومة البطالة والغلاء.
- (2) يضع الاتحاد في الاعتبار النمو الاقتصادي الخاص بكل منطقة ويتعاون مع المقاطعات والأوساط الاقتصادية في هذا الشأن.
- (3) يمكن للاتحاد عند الضرورة أن يعمل إستثناءات من قاعدة الاقتصاد الحر وذلك فيما يتعلق بشؤون النقود والقروض والاقتصاد الخارجي والمالية العامة.
- (4) يضع الاتحاد والمقاطعات والبلديات في اعتبارهم ظروف النمو الاقتصادي عند وضعهم لسياساتهم المتعلقة بالموارد والمصروفات.
- (5) يمكن للاتحاد ان يرفع أو يخفض من الضرائب والرسوم الاتحادية بشكل مؤقت بغرض تحقيق الاستقرار الاقتصادي كما يمكنه ان يجمد الموارد المالية ثم الإفراج عنها. وفي هذه الحالة يقوم

بإعادة الضرائب والرسوم المباشرة إلى دافعيها وتستخدم الرسوم غير المباشرة لإعطاء تخفيضات أو لتمويل مشروعات لخلق فرص العمل.

(6) يمكن للاتحاد أن يلزم الشركات بأن تحتفظ باحتياطي يستخدم في خلق فرص العمل. ويعطي مقابل هذا تسهيلات ضريبية. كما يمكنه أن يلزم المقاطعات أيضا بذلك. وعند الإفراج عن هذا الاحتياطي تختار الشركات بحرية مجال استخدامها ضمن المجالات التي يسمح بها القانون.

#### المادة 101 - سياسة الاقتصاد الخارجي

- (1) يحافظ الاتحاد على مصالح الاقتصاد السويسري في الخارج.
- (2) في حالات خاصة يمكن للاتحاد أن يتخذ إجراءات لحماية الاقتصاد السويسري بما في ذلك الاستثناء من قاعدة الاقتصاد الحر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

#### المادة 102 - التمويل<sup>8</sup>

- (1) يعمل الاتحاد على توفير كميات كافية في البلاد من البضائع والخدمات الحيوية وذلك لمواجهة حالات التهديدات السياسية أو العسكرية وفي حالات النقص الشديد التي لا يتمكن الاقتصاد من التغلب عليه بذاته. كما يتخذ الاتحاد الإجراءات الاحتياطية اللازمة.
- (2) يمكن للاتحاد أن يعمل استثناءات من قاعدة الاقتصاد الحر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

#### المادة 103 - السياسة الهيكلية<sup>9</sup>

يمكن للاتحاد أن يدعم المناطق المهددة اقتصاديا وكذلك أن يساعد فروعاً من الاقتصاد وبعض المهن إذا لم تتمكن هذه الفروع أو المهن أن تتكفل بالمحافظة على وجودها بوسائل ذاتية معقولة. كما يمكن للاتحاد عمل استثناءات من قاعدة الاقتصاد الحر في مثل هذه الحالات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

#### المادة 104 - الزراعة

- (1) يعمل الاتحاد على أن يساهم قطاع الزراعة من خلال إنتاجه الذي يلبي متطلبات التنمية المستمرة ومتطلبات السوق لتحقيق الآتي:
  - (أ) تأمين إمداد الشعب باحتياجاته.
  - (ب) المحافظة على الموارد الطبيعية والعناية بالأراضي الزراعية.
  - (ج) التوزيع اللامركزي لاستعمال الأرض.
- (2) يدعم الاتحاد المشروعات الزراعية استكمالاً للجهود الذاتية المعقولة في مجال الزراعة ويعمل إستثناءات من قاعدة الاقتصاد الحر إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- (3) ينظم الاتحاد الإجراءات اللازمة بحيث يتمكن قطاع الزراعة من القيام بوظائفه المتعددة. ويكون للاتحاد الاختصاصات والمهام الآتية:
  - (أ) دعم دخل الفلاحين بالدفع المباشر بغرض تحقيق تعويض مناسب عن الأعمال الزراعية بشرط الحفاظ على متطلبات البيئة.
  - (ب) تقديم حوافز اقتصادية مجزية لتشجيع أشكال الإنتاج التي تحافظ على الطبيعة والبيئة والحيوان.
  - (ج) إصدار التشريعات المتعلقة بالمواد الغذائية للتعريف بالمصدر والنوعية وطريقة الإنتاج وطريقة الإعداد.
  - (د) حماية البيئة من أضرار التعسف في استخدام الأسمدة والكيماويات والمواد المساعدة الأخرى.
  - (هـ) دعم البحث العلمي والعملية الاستشارية والتعليم في مجال الزراعة وتقديم المساعدة للاستثمارات.

<sup>8</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

<sup>9</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

- (و) إصدار التشريعات المنظمة لاستقرار ملكية الأراضي الزراعية.
- (4) يستخدم الاتحاد لتحقيق ذلك القروض الزراعية ذات الأهداف الخاصة وكذلك الموارد المالية الاتحادية العامة.

#### المادة 105 - الكحول

يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بإنتاج واستيراد وتنقية وبيع الكحول المقطرة ويضع في اعتباره على وجه الخصوص الأضرار الناتجة عن استهلاكها.

#### المادة 106 - القمار<sup>10</sup>

- (1) يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بالقمار وورق اليانصيب.
- (2) لا يتم إنشاء أو تشغيل نوادي القمار إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الاتحاد الذي يضع في اعتباره عند إصدار التصريح ظروف المنطقة وكذلك أخطار القمار.
- (3) يحصل الاتحاد رسوماً على نوادي القمار لا يجوز أن تزيد عن 80% من إجمالي أرباحها. وتستخدم هذه الموارد لتمويل مساهمة الاتحاد في التأمين ضد الشيخوخة والترمل والعجز.
- (4) تختص المقاطعات بإصدار تراخيص ماكينات اللعب التي تعتمد على المهارة وتوفر إمكانيات المكسب.

#### المادة 107 - الأسلحة والمواد الحربية

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بمكافحة سوء استخدام السلاح أو أجزائه أو الذخيرة.
- (2) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بإنتاج وشراء وتوزيع واستيراد وتصدير وعبور المواد الحربية.

### القسم الثامن: السكن والعمل والضمان الاجتماعي والصحة

#### المادة 108 - تشجيع بناء المساكن وملكيته

- (1) يدعم الاتحاد بناء المساكن وملكية الشقق والمنازل العائلية للاستخدام الخاص وكذلك أنشطة الجمعيات والهيئات التي تعمل في مجال بناء المساكن للمصلحة العامة.
- (2) يدعم الاتحاد خصوصاً شراء وإعداد الأراضي لبناء مساكن وترشيد البناء وخفض تكلفة البناء وإيجار المساكن.
- (3) يمكن للاتحاد أن يصدر التشريعات التي تهدف إلى إعداد الأراضي لبناء المساكن وترشيد البناء.
- (4) يضع الاتحاد في اعتباره مصالح الأسر والمسنين والمحتاجين والمعاقين.

#### المادة 109 - شؤون الإيجارات

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات لمكافحة التعسف في شؤون الاستئجار وعلى وجه الخصوص لتجنب الإيجارات الاستغلالية وإمكانية إبطال الإنذارات التعسفية لإخلاء المسكن والإبقاء على عقد الإيجار لمدة معينة.
- (2) يمكن للاتحاد أن يصدر التشريعات الخاصة بالزامية عقود الإيجار الجماعية. ولكي تعتبر تلك العقود الجماعية إلزامية يجب أن تضع في اعتبارها المصالح المشروعة للأقليات وكذلك اختلافات المناطق وأن لا تخل بمبدأ المساواة أمام القانون.

#### المادة 110 - العمل<sup>11</sup>

- (1) يمكن للاتحاد أن يصدر تشريعات بخصوص الآتي:  
(أ) حماية العاملين والعاملات.

<sup>10</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

<sup>11</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

(ب) العلاقة بين أصحاب العمل والعاملين وخاصة التنظيم المشترك للأمر التي تهم مؤسسات العمل والشؤون المهنية.

(ج) مكاتب التشغيل.

(د) مد مجال عقود العمل الجماعية.

(2) لا يجوز مد مجال عقود العمل الجماعية إلا إذا وضعت في اعتبارها بدرجة عادلة المصالح المشروعة للأقليات واختلافات المناطق ولم تخل بمبدأ المساواة أمام القانون أو الحرية النقابية.

(3) الأول من أغسطس هو يوم العيد الوطني وهو يوم إجازة مثله مثل يوم الأحد طبقاً لقانون العمل ويتم دفع أجرته.

#### المادة 111 - الرعاية في حالات الشيخوخة والوفاة والعجز

(1) يتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة لتوفير الرعاية الكافية في حالات الشيخوخة والوفاة والعجز. وهذه الرعاية تعتمد على ثلاثة أعمدة هي التأمين الاتحادي للشيخوخة والوفاة والعجز وتأمينات العمل والتأمينات الشخصية.

(2) يعمل الاتحاد على أن يحقق تأمين الشيخوخة والوفاة والعجز وتأمينات العمل الهدف المرجو منها بصورة مستمرة.

(3) يمكن للاتحاد أن يلزم المقاطعات بإعفاء هيئات التأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز وتأمينات العمل من الضرائب، وبإعطاء المؤمن عليهم وأصحاب العمل تسهيلات ضريبية على الاشتراكات والمدفوعات التي ينتظر منها حقوقاً.

(4) يشجع الاتحاد بالتعاون مع المقاطعات التأمينات الشخصية وذلك من خلال الإجراءات الضريبية وسياسة تسهيل الإستملاك.

#### المادة 112 - التأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز<sup>12</sup>

(1) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بالتأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز.

(2) يراعي الاتحاد في هذا الشأن المبادئ التالية:

(أ) التأمين إجباري.

(ب) يجب أن يغطي المعاش الحد الأدنى المعقول من الاحتياجات.

(ج) يبلغ أقصى حد للمعاش ضعف أدنى حد على الأكثر.

(د) يتم رفع المعاشات لتتناسب على الأقل مع تطور الأسعار.

(3) يتم تمويل التأمين من المصادر الآتية:

(أ) اشتراكات التأمين؛ ويدفع أصحاب العمل نصف اشتراك العاملين.

(ب) مساهمات الاتحاد وكذلك مساهمات المقاطعات إذا نص القانون على ذلك.

(4) تبلغ مساهمات الاتحاد والمقاطعات نصف المدفوعات على الأكثر.

(5) يمول الاتحاد مساهماته بصورة أولوية من الدخل الصافي لضرائب الدخان والكحول ومن الرسوم على نوادي القمار.

(6) يعمل الاتحاد على اندماج العاجزين في المجتمع ويدعم المجهودات الخاصة بالتيسير على المسنين وعائلات المتوفين والعجزة. ويمكنه أن يستخدم لهذا الغرض موارد التأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز.

#### المادة 113 - تأمينات العمل<sup>13</sup>

(1) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بتأمينات العمل.

(2) يراعي الاتحاد في هذا الشأن المبادئ التالية:

<sup>12</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

<sup>13</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

- (أ) تساعد تأمينات العمل بالإضافة إلى التأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز استمرار مستوى المعيشة المعتاد بطريقة مناسبة.
- (ب) تأمينات العمل إجبارية للعاملين ويمكن للقانون أن يسمح باستثناءات.
- (ج) يقوم أصحاب الأعمال بالتأمين على العاملين لديهم في مؤسسة تأمينية. وإذا ما لزم الأمر فإن الاتحاد ييسر لهم التأمين على العاملين في مؤسسة اتحادية للتأمين.
- (د) يمكن لأصحاب الأعمال الحرة أن يشتركوا في إحدى مؤسسات التأمين على أساس اختياري.
- (هـ) يمكن للاتحاد أن يلزم مجموعات معينة من أصحاب الأعمال الحرة بعمل تأمينات عامة أو لتغطية أخطار محددة.
- (3) يتم تمويل تأمينات العمل من اشتراكات المؤمن عليهم بينما يدفع أصحاب العمل نصف اشتراكات العاملين على الأقل.
- (4) يجب على مؤسسات تأمين العمل أن تلتزم بالحد الأدنى من المتطلبات التي ينص عليها القانون الاتحادي. ويمكن للاتحاد اتخاذ إجراءات تطبيق على كافة البلاد لحل المشاكل الخاصة.

#### المادة 114 - التأمين ضد البطالة

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بالتأمين ضد البطالة.
- (2) يراعي الاتحاد في هذا الشأن المبادئ التالية:
- (أ) يوفر التأمين تعويضا مناسباً عن فقد الدخل ويدعم الإجراءات الخاصة بتدارك ومحاربة البطالة.
- (ب) اشتراك العاملين في تأمين البطالة إجباري ويمكن أن يحدد القانون إستثناءات لذلك.
- (ج) يمكن أن يشترك أصحاب الأعمال الحرة في التأمين على أساس اختياري.
- (3) يمول التأمين من اشتراكات المؤمن عليهم ويدفع أصحاب الأعمال نصف اشتراكات العاملين لديهم.
- (4) يشارك الاتحاد والمقاطعات بمساهمة مالية في الظروف الطارئة.
- (5) يمكن للاتحاد أن يصدر تشريعات بخصوص المعونة الاجتماعية للعاطلين عن العمل.

#### المادة 115 - إعانة المحتاجين

يتم إعانة المحتاجين من قبل المقاطعة التي يسكنون فيها ويحدد الاتحاد الاستثناءات والاختصاصات.

#### المادة 116 - إعانة الأسرة وتأمين الأمومة

- (1) يضع الاتحاد في اعتباره عند القيام بمهامه احتياجات الأسرة. ويمكنه أن يدعم الإجراءات التي تهدف إلى حماية الأسرة.
- (2) يمكن للاتحاد أن يصدر تشريعات بخصوص إعانة الأسرة وأن يؤسس صندوقاً للإعانة الأسرية.
- (3) يؤسس الاتحاد تأميناً للأمومة ويمكنه أن يلزم الأفراد الذين لا يستفيدون من هذا التأمين بأن يدفعوا اشتراكات فيه.
- (4) يمكن للاتحاد أن يجعل الاشتراك في صندوق إعانة الأسرة وفي تأمين الأمومة إجبارياً على الجميع أو على مجموعات معينة من الشعب كما يمكنه أن يربط مساهمته في هذا الشأن بمدى مساهمة المقاطعات.

#### المادة 117 - التأمين ضد المرض والحوادث

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات بخصوص التأمين ضد المرض والحوادث.
- (2) يمكن للاتحاد أن يجعل التأمين ضد المرض والحوادث إجبارياً على الجميع أو على مجموعات معينة من الشعب.

#### المادة 118 - حماية الصحة

- (1) يتخذ الاتحاد في إطار اختصاصاته الإجراءات اللازمة لحماية الصحة.

- (2) يصدر الاتحاد التشريعات بخصوص:
- (أ) التعاملات الخاصة بالمواد التموينية والأدوية ووسائل التخدير والكائنات الحية والمواد الكيماوية وكذلك الأشياء التي يمكنها أن تهدد الصحة.
- (ب) مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة والأمراض الخبيثة التي تصيب الإنسان أو الحيوان.
- (ج) الحماية من الأشعة المسببة للتأين.

#### المادة 119 - الإنجاب المدعوم طبيا وتكنولوجيا الجينات في المجال البشري

- (1) يجب توفير الحماية للإنسان من سوء استخدام الإنجاب المدعوم طبيا وتكنولوجيا الجينات.
- (2) يصدر الاتحاد التشريعات الخاصة بالتعامل مع النطفة الإنسانية ومواد الوراثة ويعمل على حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الشخصية والأسرة ويراعي على وجه الخصوص المبادئ التالية:
- (أ) لا يسمح بالتنسيخ أو صور التدخل الأخرى في المادة الوراثية أو الأجنة البشرية.
- (ب) لا يسمح بخلط أو تذويب المادة الوراثية والإنشائية غير البشرية مع المادة الوراثية والإنشائية البشرية.
- (ج) لا يجوز اللجوء إلى وسائل الإنجاب المدعوم طبيا إلا إذا كانت هي الطريقة الوحيدة الممكنة لتجنب العقم أو انتقال الأمراض الخطيرة. كما لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لتحقيق خصائص معينة في الطفل أو لأغراض البحث العلمي. ولا يجوز تلقيح البويضة البشرية خارج جسم المرأة إلا طبقا للشروط التي يحددها القانون. كما لا يجوز تطوير الأجنة من البويضة خارج جسم المرأة إلا بقدر ما يمكن زرعها فوراً في جسمها.
- (د) لا يسمح بالتبرع بالأجنة كما لا يسمح بأي شكل من أشكال الأمومة بالإنابة.
- (هـ) لا تجوز التجارة في المادة الوراثية البشرية أو مستحضرات تستخدم الأجنة.
- (و) لا يجوز فحص أو تسجيل أو إعلان محتوى المادة الوراثية لأي شخص إلا بموافقة أو طبقاً للقانون.
- (ز) لكل شخص الحق في الاطلاع على البيانات الخاصة بأصله.

#### المادة 119-أ - طب زراعة الأعضاء<sup>14</sup>

- (1) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة بزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا بحيث تعمل على حماية الكرامة البشرية وحقوق الشخصية والصحة.
- (2) يحرص الاتحاد على التوزيع العادل للأعضاء.
- (3) يكون التبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا مجانياً، ويحذر الإتجار فيها.

#### المادة 120 - تكنولوجيا الجينات في غير المجال البشري

- (1) يجب توفير الحماية للإنسان وبيئته من سوء استخدام تكنولوجيا الجينات.
- (2) يصدر الاتحاد التشريعات المتعلقة باستعمال المادة الوراثية والإنشائية الخاصة بالحيوان والنبات والكائنات الحية الأخرى. ويحترم في ذلك سلامة الكائنات الحية وأمن الإنسان والحيوان والبيئة كما يحمي تعددية الجينات الخاصة بالأجناس الحيوانية والنباتية.

#### القسم التاسع: إقامة ومكوث الأجانب

##### المادة 121

- (1) يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بسفر الأجانب إلى ومن سويسرا وإقامتهم ومكوثهم وإعطاء حق اللجوء.
- (2) يمكن استبعاد الأجانب من سويسرا إذا كان في وجودهم خطر على البلاد.

<sup>14</sup> تم قبول هذه المادة في تصويت شعبي في 1999/2/7 وقرار المجلس الاتحادي في 1999/9/28.

## القسم العاشر: القانون المدني وقانون العقوبات والمقاييس

### المادة 122 - القانون المدني

- (1) يختص الاتحاد بإصدار التشريعات في مجال القانون المدني.
- (2) تختص المقاطعات بتنظيم المحاكم وإجراءات القضاء والأحكام في المسائل المدنية.
- (3) تُنفذ الأحكام المدنية ذات الصلة الإلزامية في جميع أنحاء سويسرا.

### المادة 123 - قانون العقوبات

- (1) يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بقانون العقوبات.
- (2) يمكن للاتحاد أن يساهم مع المقاطعات في الآتي:  
(أ) إنشاء السجون.  
(ب) تحسين تنفيذ العقوبات والإجراءات الأخرى.  
(ج) إنشاء الإصلاحات الخاصة بالأطفال والشباب والبالغين صغيري السن.
- (3) تختص المقاطعات بتنظيم المحاكم وإجراءات القضاء والأحكام في مسائل العقوبات.

### المادة 124 - مساعدة الضحايا

يعمل الاتحاد والمقاطعات على أن يحصل الأشخاص الذين يتعرضون لعمل إجرامي تنتج عنه أضرار بدنية أو نفسية أو جنسية على المساعدة وعلى تعويض مناسب إذا تسبب العمل الإجرامي لهم في صعوبات اقتصادية.

### المادة 125 - المقاييس

يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بالمقاييس.

## الفصل الثالث: النظام المالي

### المادة 126 - الإدارة المالية<sup>15</sup>

- (1) يحافظ الاتحاد على المدى الطويل على التوازن بين مصروفاته وموارده.
- (2) يتم تعيين الحد الأعلى لمجمل المصروفات التي يتم الموافقة عليها في الميزانية وفقاً للموارد المتوقعة، وتؤخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية.
- (3) في حالة احتياجات مالية استثنائية، يمكن رفع الحد الأعلى للمصروفات المذكورة في البند الثاني. وتقرر الجمعية الاتحادية هذا الرفع وفقاً للفقرة ج من البند الثالث من المادة 159.
- (4) إذا كان مجمل المصروفات الواردة في حساب الدولة أعلى من المستوى المحدد وفقاً للبندين الثاني والثالث، يجب تعويض تلك المصروفات الإضافية في السنة اللاحقة.
- (5) يحدد القانون الشكليات.

### المادة 127 - مبادئ فرض الضرائب

- (1) يضع القانون المبادئ العامة التي تحكم الهيكل الضريبي بما في ذلك تحديد الملزمين بدفع الضرائب ومجالات الضرائب وتحديد قيمتها.
- (2) تبعاً لما تسمح به طبيعة الضرائب، يجب على وجه الخصوص مراعاة مبدأ التعميم والتماثل في تحصيل الضرائب وكذلك مبدأ ارتباط تحصيل الضرائب بالقدرة الاقتصادية لدافعي الضرائب.
- (3) لا تجوز ازدواجية الضرائب بين المقاطعات ويتخذ الاتحاد الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

### المادة 128 - الضرائب المباشرة<sup>16</sup>

- (1) يمكن للاتحاد أن يحصل ضرائب مباشرة كالاتي:

<sup>15</sup> تم تعديل البنود 2 إلى 5 في تصويت شعبي في 2001/12/2 وقرار المجلس الاتحادي في 2002/2/4.  
<sup>16</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.



- (أ) 11.5% على الأكثر على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- (ب) 9.8% على الأكثر على الدخل الصافي للأشخاص القانونيين.
- (ج) 0.825% على الأكثر على رأس المال واحتياطي الأشخاص القانونيين.
- (2) يراعي الاتحاد عند تحديد التعريفة الضريبية قيمة الضرائب المباشرة التي تُحصلها المقاطعات والبلديات.
- (3) يتم تعويض تأثير زيادة معدل الغلاء دوريا عند تحديد الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- (4) تقوم المقاطعات بتحصيل الضرائب وتحتفظ بثلاثة أعشار إجمالي الضرائب. ويستخدم سدس هذه القيمة على الأقل لتحقيق التوازن المالي بين المقاطعات.

#### المادة 129 - توافق الضرائب

- (1) يضع الاتحاد المبادئ لتحقيق التوافق في الضرائب المباشرة التي يحصلها الاتحاد والمقاطعات والبلديات. ويراعي في ذلك الجهود التي تبذلها المقاطعات لتحقيق التوافق.
- (2) يسري التوافق على واجب دفع الضرائب ومجال الضرائب والفترة الزمنية التي تحصل الضرائب عنها والإجراءات القضائية وقوانين عقوبات الضرائب. ولا يدخل في مجال التوافق التعريفة والشرائح الضريبية والمبالغ التي تعفى من الضريبة.
- (3) يمكن للاتحاد أن يصدر التشريعات لمنع التيسيرات الضريبية التي لا مبرر لها.

#### المادة 130 - الضرائب على القيمة المضافة<sup>17</sup>

- (1) يمكن للاتحاد أن يحصل ضريبة القيمة المضافة على توريد البضائع وتقديم الخدمات بما فيها الاستعمال الشخصي والإستيرادات وذلك بحد أقصى قدره 6.5%.
- (2) تستخدم 5% من القيمة المحصلة لاتخاذ إجراءات لصالح أصحاب الدخل المنخفضة.
- (3) إذا تبين من تطور مستويات الأعمار أن تمويل تأمين الشيخوخة والوفاء والعجز غير مضمون، فيمكن أن ترفع ضريبة القيمة المضافة بقانون اتحادي على أن لا تزيد قيمتها عن 1%<sup>18</sup>.

#### المادة 131 - ضرائب خاصة على الاستهلاك<sup>19</sup>

- (1) يمكن للاتحاد أن يحصل ضرائب خاصة على الاستهلاك على الآتي:
- (أ) الدخان والسلع الخاصة به.
- (ب) الكحول.
- (ج) البيرة.
- (د) السيارات ومكوناتها.
- (هـ) زيت الوقود والزيوت المعدنية والغاز والمنتجات الناتجة عن معالجتها وكذلك وقود المحركات.
- (2) يمكن للاتحاد أن يحصل ضريبة إضافية على وقود المحركات.
- (3) تحتفظ المقاطعات بما قيمته 10% من صافي الدخل الناتج عن تحصيل الضرائب على الكحول وتستخدم هذه النسبة لمكافحة أسباب ونتائج سوء استعمالها المؤدي إلى الإدمان.

<sup>17</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

<sup>18</sup> ولقد استفاد المشرع من هذه الصلاحية في القرار الاتحادي المؤرخ 1998/3/20 برفع قيمة ضريبة القيمة المضافة بغرض تمويل تأمين الشيخوخة والوفاء والعجز. وتبعاً لذلك تبلغ قيمة ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1999/1/1 7,5% (القيمة العادية) و 2,3% (القيمة المخفضة) و 3,5% (قيمة خاصة تطبق على خدمات الفنادق).

<sup>19</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

### المادة 132 - رسم الدمغة والضرائب المقدمة<sup>20</sup>

- (1) يمكن للاتحاد أن يحصل رسم الدمغة على الأوراق المالية وعلى إيصالات اشتراكات التأمين وعلى الوثائق الخاصة بالمعاملات التجارية. وتستثنى من رسم الدمغة وثائق ملكية الأراضي ومعاملات رهن الأراضي.
- (2) يمكن للاتحاد أن يحصل ضرائب مقدمة على رؤوس الأموال المنقولة وأرباح اليانصيب وخدمات التأمين.

### المادة 133 - الجمارك

يختص الاتحاد بإصدار التشريعات المتعلقة بالجمارك والرسوم الأخرى على البضائع العابرة للحدود.

### المادة 134 - استثناء من ضرائب المقاطعات والبلديات

ما تعلنه التشريعات الاتحادية مستحقاً لضرائب القيمة الإضافية أو ضرائب الاستهلاك الخاصة أو رسم الدمغة أو الضرائب المقدمة أو معفياً منها لا يجوز أن تحصل عنه المقاطعات أو البلديات نفس النوع من الضرائب.

### المادة 135 - التوازن المالي

- (1) يعمل الاتحاد على تحقيق التوازن المالي بين المقاطعات.
- (2) عند تحديد مساهماته يضع الاتحاد في الاعتبار القدرة المالية للمقاطعات والوضعية الخاصة بالمناطق الجبلية.

## الباب الرابع: الشعب والمقاطعات

### الفصل الأول: قواعد عامة

### المادة 136 - الحقوق السياسية

- (1) يتمتع بالحقوق السياسية على المستوى الاتحادي كل السويسريين والسويسريات الذين أكملوا 18 سنة وليسوا تحت الوصاية بسبب مرض أو ضعف عقلي. وللجميع نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات السياسية.
- (2) يمكن للمواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية أن يشتركوا في انتخابات مجلس الشعب والمشاركة في التصويت على المسائل الاتحادية. كما يمكنهم اقتراح المبادرات والاستفتاءات على المستوى الاتحادي والتوقيع عليها.

### المادة 137 - الأحزاب السياسية

تشارك الأحزاب السياسية في تكوين الرأي والإرادة لدى الشعب.

### الفصل الثاني: المبادرة والاستفتاء

### المادة 138 - المبادرة الشعبية لاقتراح مراجعة شاملة للدستور

- (1) يمكن لمائة ألف مواطن ومواطنة يتمتعون بحق التصويت اقتراح مراجعة شاملة للدستور الاتحادي، وذلك خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشر مبادرتهم رسمياً<sup>21</sup>.
- (2) يُقدّم هذا الاقتراح للشعب للتصويت عليه.

<sup>20</sup> بالإضافة إلى القواعد الانتقالية.

<sup>21</sup> تم قبول هذا البند في تصويت شعبي في 2003/2/9 وهو نافذ المفعول منذ 2003/8/1 (قرار فدرالي في 2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25).

### المادة 139 - المبادرة الشعبية المصاغة لاقتراح مراجعة جزئية للدستور<sup>22</sup>

- (1) يمكن لمائة ألف مواطن ومواطنة يتمتعون بحق التصويت اقتراح صيغة مشروع لمراجعة جزئية للدستور الاتحادي، وذلك خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشر مبادرتهم رسمياً.
- (2) إذا لم تلتزم المبادرة الشعبية بوحدة الشكل أو بوحدة الموضوع أو بالقواعد الملزمة الخاصة بالقانون الدولي العام، فيمكن للجمعية الاتحادية أن تعلن بطلان المبادرة كلياً أو جزئياً.
- (3) يتم عرض المبادرة الشعبية للتصويت على الشعب والمقاطعات وتعطي الجمعية الاتحادية توصياتها بقبول أو رفض المبادرة. وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تقديم اقتراح مضاد.

### المادة 139 - المبادرة الشعبية لاقتراح مراجعة جزئية للدستور

(تبقى هذه المادة حتى يصبح البند الأول من المادة 139 - ب نافذ المفعول)

- (1) يمكن لمائة ألف مواطن ومواطنة يتمتعون بحق التصويت اقتراح مراجعة جزئية للدستور الاتحادي.
- (2) يمكن للمبادرة الشعبية التي تهدف إلى اقتراح مراجعة جزئية للدستور الاتحادي أن تأخذ شكل الصيغة العامة أو أن تحوي نص التعديل المقترح.
- (3) إذا لم تلتزم المبادرة الشعبية بوحدة الشكل أو بوحدة الموضوع أو بالقواعد الملزمة الخاصة بالقانون الدولي العام، فيمكن للجمعية الاتحادية أن تعلن بطلان المبادرة كلياً أو جزئياً.
- (4) إذا وافقت الجمعية الاتحادية على مبادرة شعبية ذات صيغة عامة، فإنها تقوم بإعداد نص المراجعة الجزئية وفقاً للمبادرة وتعرضه للتصويت على الشعب والمقاطعات. وإذا ما رفضت الجمعية الاتحادية المبادرة الشعبية فإنها تقدمها للشعب للتصويت عليها وإبداء قراره فيها. وإذا وافق الشعب عليها تقوم الجمعية الاتحادية بعدها بإعداد نص التعديل.
- (5) ....
- (6) يصوت الشعب والمقاطعات في نفس الوقت على المبادرة الشعبية والاقتراح المضاد.

### المادة 139 - أ - المبادرة الشعبية العامة<sup>23</sup>

- (1) يمكن لمائة ألف مواطن ومواطنة يتمتعون بحق التصويت تقديم اقتراح يأخذ شكل الصيغة العامة لتبني أو تعديل أو إلغاء مادة دستورية أو قانونية، وذلك خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشر مبادرتهم رسمياً.
- (2) إذا لم تلتزم المبادرة الشعبية بوحدة الشكل أو بوحدة الموضوع أو بالقواعد الملزمة الخاصة بالقانون الدولي العام، فيمكن للجمعية الاتحادية أن تعلن بطلان المبادرة كلياً أو جزئياً.
- (3) إذا وافقت الجمعية الاتحادية على المبادرة الشعبية، فإنها تقوم بإعداد التعديلات الدستورية والقانونية المعنية.
- (4) يمكن للجمعية الاتحادية تقديم اقتراح مضاد للتعديلات التي أعدتها. ويتم عرض التعديلات ذات الطابع الدستوري (الاقتراح والاقتراح المضاد) لتصويت الشعب والمقاطعات، بينما يتم عرض التعديلات ذات الطابع القانوني (الاقتراح والاقتراح المضاد) لتصويت الشعب فقط.
- (5) إذا رفضت الجمعية الاتحادية المبادرة الشعبية فعلياً أن تعرضها لتصويت الشعب. وإذا تبناها الشعب، تقوم الجمعية الاتحادية بإعداد التعديلات الدستورية والقانونية المعنية.

<sup>22</sup> تم قبول هذه المادة في تصويت شعبي في 2003/2/9 وهي نافذة المفعول منذ 2003/8/1 (قرار فدرالي في

2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25).

<sup>23</sup> تم قبول هذه المادة في تصويت شعبي في 2003/2/9 وهي ليست نافذة المفعول بعد (قرار فدرالي في 2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25).

### المادة 139- ب - المبادرة الشعبية العامة<sup>24</sup>

- (1) يحق للمواطنين والمواطنات الذين يتمتعون بحق التصويت إدلاء رأيهم في نفس الوقت بخصوص:  
(أ) المبادرة الشعبية أو التعديلات التي تم تحضيرها بناءً على المبادرة الشعبية.  
(ب) الإقتراح المضاد المقدم من الجمعية الاتحادية.
- (2) ويحق لهم أن يوافقوا على الاقتراحين معاً، كما يمكنهم في ردهم على السؤال الإضافي تحديد الاقتراح الذي يفضلونه في حالة قبول الاثنين.
- (3) فيما يخص التعديلات الدستورية والقانونية التي يتم الموافقة عليها، إذا ما حصل أحد الاقتراحين على أكثرية أصوات المصوتين بينما حصل الآخر على أكثرية أصوات المقاطعات، فإن الاقتراح الذي يتم تطبيقه هو الذي يحصل على الأكثرية المثوية من أصوات المصوتين والمقاطعات.

### المادة 140 - الاستفتاء الإجباري

- (1) تعرض الموضوعات الآتية للتصويت على الشعب والمقاطعات:  
(أ) تعديلات الدستور الاتحادي.  
(ب) الدخول في منظمات الأمن الجماعي أو المنظمات الدولية.  
(ج) القوانين الاتحادية الطارئة التي ليس لها أساس دستوري والتي تمتد صلاحيتها إلى أكثر من عام. ويجب عرض هذه القوانين للتصويت بعد عام من موافقة الجمعية الاتحادية عليها.
- (2) تعرض الموضوعات الآتية على الشعب للتصويت:  
(أ) المبادرات الشعبية للمراجعة الشاملة للدستور الاتحادي.  
(ب) المبادرات الشعبية للمراجعة الجزئية للدستور الاتحادي في صورة الصيغة العامة بعد رفضها من الجمعية الاتحادية.
- (ج) مبدأ المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي إذا لم يتفق مجلس الشعب ومجلس المقاطعات على الأمر.

### المادة 141 - الاستفتاء الاختياري

- (1) تُعرض الموضوعات الآتية، خلال مئة يوم من نشرها رسمياً، على الشعب للتصويت بناءً على طلب خمسين ألف مواطن ومواطنة ممن لهم حق التصويت أو ثمان مائة مقاطعة<sup>25</sup>:  
(أ) القوانين الاتحادية.  
(ب) القوانين الاتحادية الطارئة التي تمتد صلاحيتها إلى أكثر من عام.  
(ج) القرارات الاتحادية إذا كان الدستور أو القانون يقضيان بذلك.  
(د) المعاهدات الدولية التي:  
1- بدون حد زمني في مدة الصلاحية أو التي لا يمكن إنهاؤها فيما بعد.  
2- تقضي بالانضمام إلى المنظمات الدولية.  
3- تتضمن مواد هامة تحدد قواعد قانونية أو تحتاج إلى تبني قوانين فدرالية لتطبيقها<sup>26</sup>.
- (2) ....<sup>27</sup>

<sup>24</sup> تم قبول هذه المادة في تصويت شعبي في 2003/2/9 وهي نافذة المفعول منذ 2003/8/1 (قرار فدرالي في 2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25). وسوف يحدد تاريخ نفوذ البند الأول لاحقاً.

<sup>25</sup> تم قبول هذا البند في تصويت شعبي في 2003/2/9 وهو نافذ المفعول منذ 2003/8/1 (قرار فدرالي في 2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25).

<sup>26</sup> تم قبول هذا البند في تصويت شعبي في 2003/2/9 وهو نافذ المفعول منذ 2003/8/1 (قرار فدرالي في 2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25).

<sup>27</sup> تم حذف هذا البند في تصويت شعبي في 2003/2/9 (قرار فدرالي في 2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25).

#### المادة 141- أ - تطبيق المعاهدات الدولية<sup>28</sup>

- (1) عندما يخضع قرار الموافقة على معاهدة دولية للاستفتاء الإجمالي، يحق للجمعية الاتحادية تضمين هذا الاستفتاء التعديلات الدستورية المتعلقة بتطبيق المعاهدة.
- (2) عندما يكون قرار الموافقة على معاهدة دولية خاضعاً للاستفتاء، يحق للجمعية الاتحادية تضمين هذا الاستفتاء التعديلات القانونية المتعلقة بتطبيق المعاهدة.

#### المادة 142 - الأغلبية اللازمة

- (1) تعتبر الموضوعات التي تعرض للتصويت على الشعب مقبولة إذا ما وافق عليها أغلبية المصوتين.
- (2) تعتبر الموضوعات التي تعرض للتصويت على الشعب وعلى المقاطعات مقبولة إذا وافق عليها أغلبية المصوتين من الشعب وأغلبية المقاطعات.
- (3) تعتبر نتيجة تصويت الشعب في مقاطعة تصويت لتلك المقاطعة.
- (4) لكل من مقاطعات أوبفالدن ونيدفالدن، ومدينة بازل وريفيها، وأبنزل رود الخارجية والداخلية نصف صوت.

### الباب الخامس: السلطات الاتحادية

#### الفصل الأول: قواعد عامة

#### المادة 143 - الانتخاب

جميع أصحاب الحق في التصويت لهم أيضاً الحق في أن يُرشحوا للانتخاب في مجلس الشعب والمجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية.

#### المادة 144 - عدم ازدواجية المناصب

- (1) لا يحق لأعضاء مجلس الشعب ومجلس المقاطعات والمجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية أن يكونوا أعضاء في أكثر من واحدة من هذه الهيئات في آن واحد.
- (2) لا يجوز لأعضاء المجلس الاتحادي أو لقضاة المحكمة الاتحادية المتفرغين أن يشغلوا أي منصب على مستوى الاتحاد أو المقاطعة أو أن يمارسوا أي عمل آخر.
- (3) يمكن للقانون أن يحدد حالات أخرى لا يجوز فيها ازدواجية المناصب.

#### المادة 145 - مدة المنصب

يتم انتخاب أعضاء مجلس الشعب والمجلس الاتحادي والمستشار الاتحادي لمدة أربع سنوات بينما تكون مدة المنصب لقضاة المحكمة الاتحادية ست سنوات.

#### المادة 146 - مسؤولية الدولة

الاتحاد مسئول قانونياً عن الأضرار التي تسببها الأجهزة التابعة له بشكل غير قانوني أثناء أدائها لوظائفها.

#### المادة 147 - الإجراءات الاستشارية

عند الإعداد للتشريعات الهامة ولغيرها من المشاريع ذات الأهمية الكبرى وكذلك عند الإعداد للمعاهدات الدولية، تتم دعوة المقاطعات والأحزاب السياسية والمجموعات التي يهتمها الأمر إلى إبداء آرائها في الموضوعات المطروحة.

<sup>28</sup> تم قبول هذه المادة في تصويت شعبي في 2003/2/9 وهي نافذة المفعول منذ 2003/8/1 (قرار فدرالي في 2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25).

## الفصل الثاني: الجمعية الاتحادية

### القسم الأول: التنظيم

#### المادة 148 - دور الجمعية الاتحادية والتمثيل الثنائي

- (1) الجمعية الاتحادية هي أعلى سلطة في البلاد دون الإخلال بحقوق الشعب والمقاطعات.
- (2) تتكون الجمعية الاتحادية من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات ولكل من المجلسين اختصاصات متساوية.

#### المادة 149 - تكوين وانتخاب مجلس الشعب

- (1) يتكون مجلس الشعب من مائتي عضو من ممثلي الشعب.
- (2) يتم انتخاب الممثلين من قِبل الشعب مباشرة طبقاً للنظام النسبي كل أربع سنوات.
- (3) تشكل كل مقاطعة دائرة انتخابية.
- (4) تُوزع المقاعد على المقاطعات تبعاً لتعداد سكانها ولكل مقاطعة مقعد واحد على الأقل.

#### المادة 150 - تكوين وانتخاب مجلس المقاطعات

- (1) يتكون مجلس المقاطعات من ستة وأربعين ممثلاً عن المقاطعات.
- (2) يكون لكل من مقاطعات أوبفالدن ونيدفالدن، ومدينة بازل وريفها، وبنزل الخارجية والداخلية ممثل واحد بينما تنتخب كل مقاطعة أخرى ممثلين.
- (3) تضع المقاطعات التشريعات المتعلقة بانتخاب ممثليها في مجلس المقاطعات.

#### المادة 151 - الجلسات

- (1) يجتمع مجلس الشعب ومجلس المقاطعات في جلسات دورية، ويحدد القانون نظام الدعوة إليها.
- (2) يمكن لربع أعضاء أي من المجلسين كما يمكن للمجلس الاتحادي الدعوة إلى جلسة غير عادية.

#### المادة 152 - الرئاسة

- كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات ينتخب من بين أعضائه رئيساً أو رئيسة لمدة عام وكذلك نائبيهما الأول والثاني. ولا يجوز انتخابهم في العام التالي.

#### المادة 153 - اللجان البرلمانية

- (1) يشكل كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات لجاناً من بين أعضائه.
- (2) يمكن للقانون أن يحدد لجاناً مشتركة.
- (3) يمكن للقانون أن ينقل بعض الاختصاصات التي ليست لها طبيعة تشريعية إلى اللجان.
- (4) تملك اللجان بغرض أداء مهامها حق الحصول على المعلومات والاطلاع على المستندات وصلاحيات التحقيق. ويبين القانون حدود هذا الحق.

#### المادة 154 - المجموعات البرلمانية

- يمكن لأعضاء الجمعية الاتحادية أن يشكلوا مجموعات برلمانية فيما بينهم.

#### المادة 155 - الخدمات البرلمانية

- تتوفر الخدمات البرلمانية للجمعية الاتحادية ويمكنها الاستعانة بخدمات الإدارة الاتحادية ويحدد القانون تفصيلات ذلك.

### القسم الثاني: الإجراءات

#### المادة 156 - المداولات المنفصلة

- (1) يتداول كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات بشكل منفصل.
- (2) يجب لصدور قرارات الجمعية الاتحادية أن تتفق قرارات المجلسين.
- (3) في حالة تباين مواقف المجلسين، يقضي القانون ضمان إصدار قرار بخصوص:

- (أ) صحة المبادرة الشعبية بصورة تامة أو جزئية؛  
 (ب) تطبيق المبادرة الشعبية العامة التي وافق عليها الشعب؛  
 (ج) تطبيق قرار فدرالي وافق عليه الشعب متعلق بتعديل شامل للدستور؛  
 (د) الميزانية وملحقاتها<sup>29</sup>.

#### المادة 157 - المداولات المشتركة

- (1) يتداول مجلس الشعب ومجلس المقاطعات معا في جلسات مشتركة تحت رئاسة رئيس أو رئيسة مجلس الشعب للأغراض الآتية:  
 (أ) إجراء الانتخابات.  
 (ب) اتخاذ القرار بشأن تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية العليا.  
 (ج) إصدار العفو.  
 (2) يجتمع مجلس الشعب ومجلس المقاطعات في جلسات مشتركة بالإضافة إلى ذلك في المناسبات الخاصة وللاستماع إلى بيانات المجلس الاتحادي.

#### المادة 158 - علانية الجلسات

جلسات المجالس علانية وقد يحدد القانون إستثناءات لذلك.

#### المادة 159 - النصب القانوني والأغلبية

- (1) لا تستطيع المجالس ان تتداول إلا عند حضور أغلبية أعضائها.  
 (2) تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات في مجلس الشعب ومجلس المقاطعات وفي الجلسات التي تجمعهما.  
 (3) تتطلب الموضوعات الآتية أغلبية أعضاء كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات:  
 (أ) اتخاذ القوانين الاتحادية العاجلة.  
 (ب) اتخاذ التشريعات الخاصة بالدعم المالي والقروض الملزمة والمدفوعات المرتبطة بمصروفات جديدة تدفع مرة واحدة وتزيد عن عشرين مليون فرنك سويسري أو مصروفات جديدة متكررة تتجاوز مليوني فرنك سويسري.  
 (ج) رفع الحد الأعلى للمصروفات في حالة احتياجات مالية استثنائية وفقاً للبند الثالث من المادة 126<sup>30</sup>.  
 (4) يمكن للجمعية الاتحادية أن تصدر قراراً يعادل بين المبالغ المقصودة في الفقرة ب من البند الثالث ونسبة الغلاء<sup>31</sup>.

#### المادة 160 - حق المبادرة وحق الاقتراح

- (1) من حق كل عضو في الجمعية الاتحادية وكل مجموعة ولجنة برلمانية ومقاطعة التقدم بمبادرة إلى الجمعية الاتحادية.  
 (2) من حق أعضاء كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات والمجلس الاتحادي التقدم باقتراحات بشأن الموضوعات المطروحة للتداول.

#### المادة 161 - منع إعطاء تعليمات

- (1) يقوم أعضاء الجمعية الاتحادية بالتصويت دون تعليمات.  
 (2) يعلن أعضاء الجمعية الاتحادية ارتباطاتهم بالجماعات ذات المصالح.

<sup>29</sup> تم قبول هذا البند في تصويت شعبي في 2003/2/9 وهو نافذ المفعول منذ 2003/8/1 (قرار فدرالي في 2002/10/4 وقرار المجلس الفدرالي في 2003/3/25). وسوف يتم تحديد تاريخ نفوذ الفقرتين (ب) و (ج) لاحقاً.

<sup>30</sup> تم قبول هذه الفقرة في تصويت شعبي في 2001/12/2 وقرار المجلس الاتحادي في 2002/2/4.

<sup>31</sup> تم تعديل هذا البند في تصويت شعبي في 2001/12/2 وقرار المجلس الاتحادي في 2002/2/4.

## المادة 162 - الحصانة

- (1) لا تجوز محاسبة أعضاء الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي والمستشار الاتحادي قانونيا بسبب تصريحاتهم في المجالس والهيئات التابعة لها.
- (2) يمكن للقانون أن يحدد أنواعا أخرى من الحصانة وأن يطبقها على أشخاص آخرين.

## القسم الثالث: الاختصاصات

### المادة 163 - شكل مراسيم الجمعية الاتحادية

- (1) تُصدر الجمعية الاتحادية المراسيم الملزمة قانونيا في صورة قانون اتحادي أو أمر.
- (2) تُصدر المراسيم الأخرى في صورة قرار اتحادي. والقرار الاتحادي الذي لا يخضع للاستفتاء يسمى قرار اتحادي بسيط.

### المادة 164 - التشريعات

- (1) يجب إصدار كافة القرارات الملزمة قانونيا في صورة قانون اتحادي. وهذا ينطبق على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقرارات الأساسية في الموضوعات التالية:
  - (أ) ممارسة الحقوق السياسية.
  - (ب) تقييد الحريات الدستورية.
  - (ج) حقوق وواجبات الأشخاص.
  - (د) الجهات الملزمة بدفع الضرائب وموضوع وقيمة الضريبة.
  - (هـ) مهام وأعمال الاتحاد.
  - (و) واجبات المقاطعات بشأن تطبيق وتنفيذ القوانين الاتحادية.
  - (ز) تنظيم وإجراءات السلطات الاتحادية.
- (2) يمكن لقانون اتحادي تفويض وضع التشريعات بشرط ألا يمنع الدستور الاتحادي ذلك.

### المادة 165 - إصدار التشريعات العاجلة

- (1) إذا كان تنفيذ قانون اتحادي لا يحتمل التأجيل فيمكن لأغلبية أعضاء مجلس الشعب ومجلس المقاطعات أن يعتبروه حالة عاجلة وأن يجعلوه ساري المفعول فورا. وتكون مدة صلاحية هذا القانون محدودة.
- (2) إذا طُلب استفتاء شعبي ضد قانون اتحادي عاجل، يصبح القانون غير ساري المفعول بعد سنة من صدوره إذا لم يوافق الشعب عليه خلال هذه المدة.
- (3) إذا صدر قانون اتحادي بصفة عاجلة دون أن يكون له أساس دستوري، يفقد صلاحيته بعد سنة من موافقة الجمعية الاتحادية عليه إذا لم يوافق عليه الشعب والمقاطعات خلال هذه المدة. وتكون مدة صلاحية هذا القانون محدودة.
- (4) إذا لم تتم الموافقة على قانون اتحادي عاجل بالتصويت فلا يمكن تجديده.

### المادة 166 - العلاقات الخارجية والمعاهدات الدولية

- (1) تشارك الجمعية الاتحادية في وضع السياسة الخارجية وتشرف على العلاقات مع الخارج.
- (2) تصدق الجمعية الاتحادية على المعاهدات الدولية ما عدا المعاهدات التي تقع بحكم القانون أو بنص معاهدة دولية ضمن اختصاصات المجلس الاتحادي.

### المادة 167 - النواحي المالية

تقرر الجمعية الاتحادية بشأن مصروفات الاتحاد وتحدد ميزانيته وتعتمد حساباته.

### المادة 168 - الانتخابات

- (1) تنتخب الجمعية الاتحادية أعضاء المجلس الاتحادي والمستشار أو المستشارية الاتحادية والقائد الأعلى للجيش.
- (2) يمكن للقانون أن يعطي الصلاحية للجمعية الاتحادية لانتخاب أشخاص آخرين أو لاعتماد انتخابهم.



#### المادة 169 - الإشراف الأعلى

- (1) تمارس الجمعية الاتحادية الإشراف الأعلى على المجلس الاتحادي والإدارة الاتحادية والمحاكم التابعة للاتحاد والهيئات والأشخاص الآخرين الموكول إليهم مهام في الاتحاد.
- (2) لا يمكن التذرع بسر المهنة لرفض التجاوب مع أعضاء لجان الإشراف التي يحددها القانون.

#### المادة 170 - اختبارات الكفاءة

تعمل الجمعية الاتحادية على اختبار الإجراءات التي يتخذها الاتحاد للتأكد من كفاءتها.

#### المادة 171 - تكليف المجلس الاتحادي

يمكن للجمعية الاتحادية إصدار تكليفات للمجلس الاتحادي. ويحدد القانون التفاصيل ويبين الأدوات التي يمكن للجمعية الاتحادية بواسطتها أن تؤثر على مجالات اختصاصات المجلس الاتحادي.

#### المادة 172 - العلاقة بين الاتحاد والمقاطعات

- (1) تعمل الجمعية الاتحادية على الحفاظ على العلاقات بين الاتحاد والمقاطعات.
- (2) تضمن الجمعية الاتحادية دساتير المقاطعات.
- (3) تعتمد الجمعية الاتحادية المعاهدات بين المقاطعات ومعاهداتها مع الخارج في حالة اعتراض المجلس الاتحادي أو إحدى المقاطعات عليها.

#### المادة 173 - مهام واختصاصات أخرى

- (1) للجمعية الاتحادية أيضا المهام والاختصاصات الآتية:
  - أ) تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الخارجي واستقلال وحياد سويسرا.
  - ب) تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الداخلي.
  - ج) يمكنها إذا ما اقتضت الظروف الغير عادية ان تصدر أوامر إدارية أو قرارات اتحادية بسيطة بهدف تحقيق المهام المذكورة تحت البندين أ و ب أعلاه.
  - د) تقرر الدعوة للخدمة العسكرية الفعلية وتصدر التكليف للجيش أو أجزاء منه.
  - هـ) تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية.
  - و) تقرر مدى صلاحية المبادرات الشعبية التي استكملت شروطها.
  - ز) تشارك في التخطيطات الهامة لأعمال الدولة.
  - ح) تقرر بشأن الملفات الاستثنائية بقدر ما يسمح بذلك القانون الاتحادي صراحة.
  - ط) تقرر بشأن تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية العليا.
  - ي) تقرر بشأن طلبات العفو والعفو الشامل.
- (2) تقوم الجمعية الاتحادية بالأعمال التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد والتي ليست من اختصاصات سلطات اتحادية أخرى.
- (3) يمكن للقانون أن يكلف الجمعية الاتحادية بمهام واختصاصات أخرى.

### الفصل الثالث: المجلس الاتحادي والإدارة الاتحادية

#### القسم الأول: التنظيم والإجراءات

#### المادة 174 - دور المجلس الاتحادي

المجلس الاتحادي هو أعلى سلطة قيادية وتنفيذية في الاتحاد.

#### المادة 175 - التكوين والانتخاب

- (1) يتكون المجلس الاتحادي من سبعة أعضاء.
- (2) يتم انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي من قِبَل الجمعية الاتحادية بعد كل تجديد شامل لمجلس الشعب.

- (3) يتم انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي لمدة أربع سنوات ويتم اختيارهم من بين المواطنين والمواطنات الذين يحق ترشيحهم لمجلس الشعب<sup>32</sup>.
- (4) يجب مراعاة تمثيل المناطق والجماعات اللغوية في المجلس الاتحادي تمثيلاً عادلاً<sup>33</sup>.

#### المادة 176 - الرئاسة

- (1) يرأس الاتحاد رئيس أو رئيسة المجلس الاتحادي.
- (2) تنتخب الجمعية الاتحادية رئيس المجلس الاتحادي ونائبه من بين أعضاء المجلس الاتحادي لمدة سنة.
- (3) لا يجوز إعادة الانتخاب لمدة سنة أخرى كما لا يجوز انتخاب رئيس المجلس الاتحادي كنائب رئيس للمجلس للسنة التالية.

#### المادة 177 - مبدأ السلطة الجماعية وتقسيم الوزارات

- (1) يأخذ المجلس الاتحادي قراراته جماعياً.
- (2) توزع أعمال المجلس الاتحادي على أعضاء المجلس تبعاً للوزارة المختصة وذلك بهدف إعداد وتنفيذ القرارات.
- (3) تكلف الوزارات أو الوحدات الإدارية التابعة لها بأداء الأعمال بشكل مستقل ويجب توفر حق الاستئناف في هذا الخصوص.

#### المادة 178 - الإدارة الاتحادية

- (1) يدير المجلس الاتحادي الإدارة الاتحادية، ويقوم بترشيح تنظيمها ويحرس على تنفيذ الأهداف الموكلة لها.
- (2) تقسم الإدارة الاتحادية إلى وزارات ويرأس كل عضو في المجلس الاتحادي وزارة.
- (3) يمكن للقانون أن يكلف بالقيام بمهام إدارية هيئات أو أشخاص يخضعون للقانون العام أو القانون الخاص من خارج الإدارة الاتحادية.

#### المادة 179 - المستشارية الاتحادية

المستشارية الاتحادية هي المكتب الإداري للمجلس الاتحادي ويتم إدارتها بواسطة المستشار الاتحادي.

#### القسم الثاني: اختصاصات المجلس الاتحادي

#### المادة 180 - السياسة الحكومية

- (1) يحدد المجلس الاتحادي أهداف ووسائل سياسته الحكومية ويخطط وينسق أعمال الدولة.
- (2) يعلن المجلس الاتحادي عن أعماله في الوقت المناسب وبشكل تفصيلي ما لم تمنع ذلك مصالح عامة أو خاصة.

#### المادة 181 - حق المبادرة

يتقدم المجلس الاتحادي بمشاريع إلى الجمعية الاتحادية بخصوص مراسيمها.

#### المادة 182 - إصدار التشريعات وتنفيذها

- (1) يصدر المجلس الاتحادي قواعد قانونية ملزمة في صورة أوامر بشرط أن يكون ذلك في إطار اختصاصاته طبقاً للدستور والقانون.
- (2) يعمل المجلس الاتحادي على تنفيذ التشريعات وقرارات الجمعية الاتحادية وأحكام السلطات القضائية الاتحادية.

<sup>32</sup> تم قبول هذا البند في تصويت شعبي في 1999/2/7 وقرار المجلس الاتحادي في 1999/9/28.

<sup>33</sup> تم قبول هذا البند في تصويت شعبي في 1999/2/7 وقرار المجلس الاتحادي في 1999/9/28.

#### المادة 183 - الشؤون المالية

- (1) يقوم المجلس الاتحادي بإعداد الخطة المالية ويقترح مشروع الخطة ويعد ميزانية الدولة.
- (2) يحرص المجلس الاتحادي على أن تكون الإدارة المالية سليمة.

#### المادة 184 - العلاقات الخارجية

- (1) يدير المجلس الاتحادي الشؤون الخارجية مع احترام حق الجمعية الاتحادية في المشاركة في ذلك، كما يمثل سويسرا في الخارج.
- (2) يوقع المجلس الاتحادي ويصدق على المعاهدات ويقدمها للجمعية الاتحادية لاعتمادها.
- (3) يمكن للمجلس الاتحادي أن يصدر الأوامر ويتخذ القرارات الضرورية إذا ما اقتضى الحفاظ على مصالح البلاد ذلك، على أن تكون مدة صلاحيتها محدودة.

#### المادة 185 - الأمن الخارجي والداخلي

- (1) يتخذ المجلس الاتحادي الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الخارجي واستقلال وحياد سويسرا.
- (2) يتخذ المجلس الاتحادي الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الداخلي.
- (3) يمكن للمجلس الاتحادي استنادا على هذه المادة أن يصدر أوامر ويتخذ قرارات لمواجهة قلاقل حدثت أو قد تحدث مهددة للنظام العام أو للأمن الداخلي أو الخارجي. وتكون هذه الأوامر والقرارات ذات صلاحية زمنية محددة.
- (4) يمكن للمجلس الاتحادي في الحالات الطارئة أن يستدعي القوات المسلحة. وإذا ما استدعى أكثر من أربعة آلاف جندي لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع، تتم دعوة الجمعية الاتحادية للانعقاد فورا.

#### المادة 186 - العلاقة بين الاتحاد والمقاطعات

- (1) يعمل المجلس الاتحادي على تقوية العلاقات بين الاتحاد والمقاطعات ويتعاون مع هذه الأخيرة.
- (2) يعتمد المجلس الاتحادي تشريعات المقاطعات عندما تستدعي تنفيذ القانون الاتحادي.
- (3) يمكن للمجلس الاتحادي الاعتراض على المعاهدات التي تبرمها المقاطعات فيما بينها أو مع الخارج.
- (4) يعمل المجلس الاتحادي على تطبيق القوانين الاتحادية ودساتير ومعهادات المقاطعات ويتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

#### المادة 187 - مهام واختصاصات أخرى

- (1) للمجلس الاتحادي أيضا المهام والاختصاصات الآتية:
  - أ) يشرف على الإدارة الاتحادية والجهات الأخرى أو الأشخاص الذين يقومون بمهام اتحادية.
  - ب) يقدم التقارير الدورية إلى الجمعية الاتحادية حول إدارته للأعمال وعن الحالة في سويسرا.
  - ج) يقوم بإجراء التعيينات والانتخابات التي ليست من اختصاص سلطة أخرى.
  - د) ينظر في التظلمات بقدر ما يحدد القانون ذلك.
- (2) يمكن للقانون أن يوكل مهام واختصاصات أخرى للمجلس الاتحادي.

#### الفصل الرابع: المحكمة الاتحادية

#### المادة 188 - دور المحكمة الاتحادية

- (1) المحكمة الاتحادية هي أعلى سلطة قضائية في الاتحاد.
- (2) يحدد القانون تنظيم المحكمة الاتحادية وإجراءاتها.
- (3) تحدد المحكمة الاتحادية جهازها الإداري.
- (4) تراعي الجمعية الاتحادية عند اختيارها لقضاة المحكمة الاتحادية تمثيل اللغات الرسمية المختلفة.

#### المادة 189 - القضاء الدستوري

- (1) تقضي المحكمة الاتحادية في الآتي:

- (أ) التظلمات الخاصة بخرق الحقوق الدستورية.
- (ب) التظلمات الخاصة بخرق استقلالية البلديات وضمانات المقاطعات لصالح الهيئات العامة.
- (ج) التظلمات الخاصة بخرق المعاهدات الدولية أو المعاهدات بين المقاطعات.
- (د) الخلافات الخاصة بالقانون العام بين الاتحاد والمقاطعات أو فيما بين المقاطعات.
- (2) يمكن للقانون ان يكلف سلطات اتحادية أخرى بمهمة حل بعض النزاعات.

#### المادة 190 - الولاية القضائية المدنية والجنائية والإدارية

- (1) يحدد القانون اختصاصات المحكمة الاتحادية في المسائل المدنية والجنائية والإدارية وكذلك في المسائل القانونية الأخرى.
- (2) يمكن للمقاطعات ان تحيل إلى المحكمة الاتحادية خلافات إدارية تخصها وذلك بعد موافقة الجمعية الاتحادية.

#### المادة 191 - القانون المطبق

تلتزم المحكمة الاتحادية والسلطات الأخرى بتطبيق القوانين الاتحادية والقانون الدولي.

### الباب السادس: مراجعة الدستور والقواعد الانتقالية

#### الفصل الأول: مراجعة الدستور

#### المادة 192 - المبدأ الأساسي

- (1) يمكن مراجعة الدستور الاتحادي مراجعة شاملة أو جزئية في كل وقت.
- (2) تتم مراجعة الدستور الاتحادي طبقاً للإجراءات التشريعية وذلك في الحالات التي لا يحدد فيها الدستور الاتحادي أو القوانين المبنية عليه خلاف ذلك.

#### المادة 193 - المراجعة الشاملة

- (1) يمكن اقتراح المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي من الشعب أو من كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات. كما يمكن للجمعية الاتحادية تقرير ذلك.
- (2) إذا كانت المبادرة من الشعب أو إذا كان مجلس الشعب ومجلس المقاطعات غير متفقين، يعود قرار إجراء المراجعة الشاملة للشعب.
- (3) إذا وافق الشعب على مبدأ المراجعة الشاملة يُعاد انتخاب مجلس الشعب ومجلس المقاطعات من جديد.
- (4) لا يجوز انتهاك القواعد الملزمة في القانون الدولي.

#### المادة 194 - المراجعة الجزئية

- (1) يمكن طلب المراجعة الجزئية للدستور الاتحادي من الشعب. كما يمكن للجمعية الاتحادية تقرير ذلك.
- (2) يجب الحرص على أن تحترم المراجعة الجزئية مبدأ وحدة محتوى الدستور وألا تنتهك القواعد الملزمة في القانون الدولي.
- (3) يجب أن تحترم المبادرة الشعبية بالمراجعة الجزئية وحدة الشكل.

#### المادة 195 - سريان المفعول

يبدأ سريان مفعول الدستور المراجع مراجعة شاملة أو جزئية بعد أن يوافق عليه كل من الشعب والمقاطعات.

## الفصل الثاني: قواعد انتقالية

المادة 196 - قواعد انتقالية وفقاً للقرار الاتحادي في 18/12/1998 بخصوص تحديث دستور الاتحاد السويسري<sup>34</sup>

(1) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 84 (النقل العابر لجبال الألب) يجب أن يتم تحويل النقل العابر للبضائع إلى السكة الحديدية خلال عشر سنوات من الموافقة على المبادرة الشعبية لحماية منطقة الألب من النقل العابر.

(2) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 85 (رسوم النقل الثقيل)

(1) يحصل الاتحاد رسوما سنوية على استخدام الطرق المفتوحة للنقل العام بواسطة السيارات والقاطرات الداخلية والأجنبية التي يزيد وزنها الإجمالي عن 3,5 طن.

(2) قيمة هذه الرسوم كالآتي:

(أ) لسيارات النقل وسيارات النقل المزودة بمفاصل:	
- أكثر من 3,5 حتى 12 طن	650 فرنك
- أكثر من 12 حتى 18 طن	2000 فرنك
- أكثر من 18 حتى 26 طن	3000 فرنك
- أكثر من 26 طن	4000 فرنك
(ب) للقاطرات:	
- أكثر من 3,5 حتى 8 طن	650 فرنك
- أكثر من 8 حتى 10 طن	1500 فرنك
- أكثر من 10 طن	2000 فرنك
(ج) لسيارات الرحلات	
- أكثر من 3,5 حتى 8 طن	650 فرنك
- أكثر من 8 حتى 10 طن	1500 فرنك
- أكثر من 10 طن	2000 فرنك

(3) يمكن تغيير قيمة الرسوم بواسطة قانون اتحادي إذا ما كانت تكاليف الطرق والمرور تبرر ذلك.

(4) بالإضافة إلى ذلك يمكن للمجلس الاتحادي أن يغير شريحة التعريفة ابتداء من 12 طن طبقاً للبند 2 أعلاه وذلك بواسطة قرار بغرض ملاءمتها للتغييرات الممكنة في شرائح الأوزان التي يحددها قانون الطرق.

(5) يحدد المجلس الاتحادي شرائح الرسوم التي تطبق على السيارات التي لا تستخدم الطرق السويسرية طوال العام ويضع في اعتباره تكاليف تحصيل الرسوم.

(6) يحدد المجلس الاتحادي طريقة التنفيذ. ويمكنه أن يحدد الرسوم على الشرائح الخاصة للسيارات بما يماثل الشرائح في البند 2 أعلاه كما يمكنه أن يعفي سيارات معينة من الرسوم وأن يصدر قواعد خاصة فيما يتعلق بالنقل في مناطق الحدود. ويراعى ألا تحصل السيارات المرخصة خارج سويسرا على شروط أفضل من السيارات المرخصة داخل سويسرا. ويمكن للمجلس الاتحادي أن يفرض غرامات على الإخلال بهذه القواعد. وتُحصل المقاطعات الرسوم على السيارات المرخصة في سويسرا.

(7) يمكن التجاوز عن هذه الرسوم كلية أو جزئياً بمقتضى القانون.

(8) تسري هذه القواعد لحين سريان مفعول قانون رسوم النقل الثقيل الصادر في 19/12/1997.

(3) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 87 (السكة الحديدية ووسائل النقل الأخرى)

(1) تشمل المشروعات الكبيرة الخاصة بالسكة الحديدية مشروع عبور جبال الألب بالسكة الحديدية ومشروع القطار 2000 وتوصيل شرق وغرب سويسرا بشبكة السكة الحديدية الأوروبية عالية القدرة وكذلك تحسين الحماية ضد الضوضاء على طرق السكة الحديدية بالوسائل الفعلية والسلبية.

(2) يمكن للمجلس الاتحادي أن يقوم بالآتي لتمويل مشروعات السكة الحديدية:

<sup>34</sup> تم قبول عنوان هذه المادة في تصويت شعبي في 2002/3/3 وقرار المجلس الاتحادي في 2001/10/5.

- (أ) استخدام إجمالي الدخل من رسوم النقل الثقيل المحددة في المادة 196 بند 2 حتى سريان مفعول رسوم النقل الثقيل المرتبطة بالقدرة أو الاستهلاك طبقاً للمادة 85 مع رفع قيمة الرسوم حتى 100% على الأكثر.
- (ب) استخدام الثلثين على الأكثر من دخل رسوم النقل الثقيل المرتبطة بالقدرة أو الاستهلاك طبقاً للمادة 85.
- (ج) استخدام الضرائب على الزيوت المعدنية طبقاً للمادة 86 بند 3 حرف ب وذلك لتغطية 25% من إجمالي نفقات الخط الأساسي لمشروع عبور جبال الألب بالسكة الحديدية.
- (د) أخذ تمويل من سوق رأس المال بحد أقصاه 25% من التكاليف الإجمالية لمشروع عبور جبال الألب بالسكة الحديدية ومشروع القطار 2000 وتوصيل شرق وغرب سويسرا بشبكة السكة الحديدية الأوروبية عالية القدرة.
- (هـ) رفع قيمة الضريبة على القيمة المضافة المحددة في المادة 196 بند 14 وكذلك المادة 130 (بما في ذلك النسبة الإضافية) بمقدار 0,1%.
- (و) أخذ تمويل إضافي من مصادر خاصة أو من المنظمات الدولية.
- (3) يتم تمويل المشروعات الكبيرة الخاصة بالسكة الحديدية طبقاً للبند 1 عن طريق صندوق تابع قانونياً للاتحاد ويكون له حسابه الخاص. ويتم تقييد المبالغ المحصلة من الرسوم والضرائب في البند 2 في الحساب المالي للاتحاد ووضعها في الصندوق في نفس العام. ويمكن للاتحاد أن يدفع للصندوق مبالغ مقدمة. وتصدر الجمعية الاتحادية لائحة الصندوق في صورة قرار.
- (4) يتم اتخاذ القرار بشأن المشروعات الكبيرة الأربعة الخاصة بالسكة الحديدية طبقاً للبند 1 في صورة قانون اتحادي. ويتم التقدم بالبيانات اللازمة لإثبات الاحتياج لكل مشروع على حدة ومدى نضجه للتنفيذ. وبالنسبة لمشروع عبور جبال الألب بالسكة الحديدية تكون كل مرحلة بناء جزء من القانون الاتحادي. وتعطي الجمعية الاتحادية التصريح باستخدام المبالغ اللازمة في صورة قروض ملزمة. ويعتمد المجلس الاتحادي مراحل البناء ويحدد برنامجها الزمني.
- (5) تسري هذه القاعدة لحين الانتهاء من أعمال بناء وتمويل (إعادة دفع المبالغ المقدمة) المشروعات الكبيرة الخاصة بالسكة الحديدية المذكورة في البند 1.
- (4) **قواعد انتقالية خاصة بالمادة 90 (الطاقة النووية)**
- حتى 23 سبتمبر 2000 لا تصدر تصريحات لمنشآت جديدة خاصة بإنشاء أو بناء أو تركيب أو تشغيل محطات الطاقة النووية.
- (5) **قواعد انتقالية خاصة بالمادة 95 (النشاط الاقتصادي الخاص)**
- تلتزم المقاطعات بالاعتراف المتبادل بالشهادات التعليمية لحين صدور قانون اتحادي في هذا الشأن.
- (6) **قواعد انتقالية خاصة بالمادة 102 (التمويل)**
- (1) يعمل الاتحاد على توفير احتياجات البلاد من حبوب ودقيق الخبز.
- (2) تبقى هذه القاعدة الانتقالية سارية المفعول حتى 31 ديسمبر 2003 على الأكثر.
- (7) **قواعد انتقالية خاصة بالمادة 103 (السياسة الهيكلية)**
- يمكن للمقاطعات أن تحتفظ بالتشريعات السارية الخاصة بربط فتح منشآت جديدة بالحاجة لحماية أجزاء هامة من فروع معينة في مجال خدمات المطاعم وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ سريان مفعول الدستور.
- (8) **قواعد انتقالية خاصة بالمادة 106 (القمار)**
- (1) يبدأ سريان مفعول المادة 106 مع بداية صلاحية القانون الاتحادي الجديد الخاص بالقمار ونوادي اللعب.
- (2) تسري حتى هذا الوقت القواعد الآتية:
- (أ) يمنع إنشاء وتشغيل نوادي اللعب.

(ب) يمكن لحكومات المقاطعات السماح بالألعاب الترفيهية التي كانت متواجدة في صالات الكازينو حتى ربيع عام 1925 وذلك ضمن بعض الشروط المتعلقة بالمصلحة العامة إذا رأت السلطة المختصة ان هذه الألعاب ضرورية للحفاظ على السياحة وتطويرها وأن تنظيمها يتم من خلال شركة تدير الكازينو. كما أن للمقاطعات إمكانية منع مثل هذه الألعاب.

(ج) سوف يصدر المجلس الاتحادي أمرا بخصوص الشروط التي يملئها الصالح العام. ولا يجوز ان تزيد قيمة الاشتراك في اللعب عن خمسة فرنكات.

(د) يخضع كل تصريح من المقاطعات لموافقة المجلس الاتحادي.

(هـ) يدفع ربع إجمالي دخل نوادي اللعب إلى الاتحاد الذي يستخدمه لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية وتمويل أعمال تخدم المصلحة العامة، وذلك دون خصومات خاصة بتكاليف الاتحاد في هذا الشأن.

(و) يمكن أيضا للاتحاد أن يتخذ إجراءات مناسبة خاصة باليانصيب.

#### (9) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 110 بند 3 (العيد القومي السويسري)

(1) يضع المجلس الاتحادي التفصيلات بخصوص العيد القومي لحين سريان مفعول القانون الاتحادي المعدل في هذا الشأن.

(2) لا تحسب عطلة العيد القومي السويسري ضمن أيام العطلات الواردة في المادة 18 بند 2 من قانون العمل.

#### (10) قواعد انتقالية بخصوص المادة 112 (التأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز)

طالما كان التأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز لا يكفي لتغطية متطلبات المعيشة، يقوم الاتحاد بدفع مساعدات للمقاطعات لتمويل المبالغ الإضافية المدفوعة.

#### (11) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 113 (التأمينات المهنية)

المؤمن عليهم الذين ينتمون إلى جيل بداية التأمين ولا تتوفر لهم مدة الاشتراك كاملة يجب ان يحصلوا على الحد الأدنى من الحماية خلال مدة تتراوح من 10 إلى 20 سنة من سريان مفعول القانون تبعا لمستوى دخلهم.

#### (12) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 126 (الإدارة المالية)<sup>35</sup>

#### (13) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 128 (مدة تحصيل الضرائب)

يمكن تحصيل الضرائب الاتحادية المباشرة حتى نهاية سنة 2006.

#### (14) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 130 (ضريبة القيمة المضافة)

(1) لحين سريان مفعول قانون القيمة المضافة، يتبنى المجلس الاتحادي قواعد تنفيذية وفقا للمبادئ الآتية:

(أ) يخضع للضريبة ما يلي:

1- توفير البضائع والخدمات التي تقدمها الشركات في الداخل بمقابل (بما في ذلك

الاستخدام الشخصي).

2- استيراد البضائع.

(ب) يستثنى الآتي من الضريبة وخضع للضريبة المقدمة:

1- الخدمات المقدمة من البريد السويسري في إطار مهامه باستثناء نقل الأشخاص.

2- الخدمات في مجال الشؤون الصحية.

3- الخدمات في مجال الرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي.

4- الخدمات في مجال التربية والتعليم ورعاية الأطفال والشباب.

5- الخدمات الثقافية.

6- خدمات التأمين.

25 أصبحت هذه القواعد لاغية بعد تعديل المادة 126.

- 7- الأعمال في مجال المعاملات المالية وتعاملات رأس المال باستثناء إدارة الثروة والأعمال الخاصة بإجراءات تسديد الديون.
  - 8- النقل والتأجير المؤقت وكذلك نظام تأجير الأراضي.
  - 9- المراهنة واليانصيب وألعاب الحظ الأخرى.
  - 10- الخدمات المقدمة من المؤسسات التي لا تسعى إلى الربح لأعضائها مقابل اشتراك محدد في نظامها.
  - 11- تقديم الطوابع الرسمية السويسرية التي تستخدم تحت هذا الاسم.
- ويمكن تحصيل الضرائب اختياريًا على حجم الأعمال المذكورة تحت هذا الحرف بغرض الاحتفاظ بحيادية التنافس أو تسهيل جباية الضرائب وذلك مع الاحتفاظ بحق خصم الضرائب مقدماً.

(ج) يعفى الآتي من الضريبة مع الاحتفاظ بحق خصم الضريبة المقدمة:

- 1- تصدير البضائع والخدمات التي تتم في الخارج.
  - 2- الخدمات المرتبطة بتصدير أو عبور البضائع.
- (د) يستثنى من الالتزام بهذه الضريبة على الأعمال التي تتم في الداخل:
- 1- الشركات التي لا يزيد رقم أعمالها السنوي الخاضع للضرائب عن 75000 فرنك.
  - 2- الشركات التي لا يزيد رقم أعمالها السنوي الخاضع للضرائب عن 250000 فرنك إذا كان مقدار الضريبة بعد خصم الضريبة المقدمة لا يزيد عن 4000 فرنك في السنة بشكل دوري.
  - 3- الفلاحون وزارعي الغابات والحدائق الذين يوردون فقط منتجات من إنتاجهم الخاص وكذلك تجار الماشية.
  - 4- الرسامون الذين يبيعون الرسومات واللوح من إنتاجهم الفني الخاص.
- ويمكن إخضاع المؤسسات والأشخاص المذكورين أعلاه للضرائب بغرض الاحتفاظ بحيادية التنافس أو تسهيل جباية الضرائب وذلك مع الاحتفاظ بحق خصم الضرائب مقدماً.
- (هـ) تبلغ الضرائب:

- 1- 2% على توريدات واستيرادات البضائع الآتية ويمكن للمجلس الاتحادي أن يشرحها بتفصيل أكثر:
    - المياه في الأنابيب.
    - المواد الغذائية والمشروبات باستثناء المشروبات الكحولية.
    - الماشية والطيور والأسماك.
    - الحبوب.
    - البذور والبصيلات والثوم للزراعة والنباتات الحية والشتلات وأغصان التطعيم والزهور والفروع المقطوفة وكذلك باقات الزهور والأكاليل وما يماثلها.
    - غذاء الحيوان وأحماض السلوجة ومواد الرش والأسمدة ومواد حماية النباتات.
    - الأدوية.
    - الجرائد والمجلات والكتب والمطبوعات الأخرى في إطار ما يحدده المجلس الاتحادي.
  - 2- 2% على خدمات الراديو والتلفزيون باستثناء الخدمات التي ليس لها طابع تجاري.
  - 3- 6,5% على توريد واستيراد البضائع الأخرى وكذلك على كافة الخدمات الخاضعة للضريبة.
- (و) تحسب الضريبة من القيمة المدفوعة وفي حالة عدم الدفع وفي حالة الاستيراد تكون قيمة السلعة أو الخدمة هي الأساس.
- (ز) يكون مكلفا بدفع الضريبة:



- 1- كل من يحقق أعمالاً خاضع للضريبة.
- 2- متلقي الخدمات المقدمة من الخارج إذا ما زادت قيمتها السنوية عن 10.000 فرنك.
- 3- مستورد السلع الملزم بدفع الجمارك أو بالإخطار الجمركي.
- (ح) يلتزم دافع الضريبة بدفعها على رقم الأعمال الخاضع للضريبة. وإذا ما استخدم السلع الموردة إليه أو الخدمات المقدمة إليه لتحقيق رقم أعمال خاضع للضريبة في الداخل أو الخارج فيمكنه أن يخصم القيمة الآتية في حسابه الضريبي من قيمة الضريبة المطلوبة منه باعتبار القيمة المخصومة ضريبة مقدمة:
- 1- الضريبة الملزمة بها دافعو ضرائب آخرون والتي حولت عليه.
- 2- الضريبة المدفوعة على استيراد بضائع أو تلقي خدمات من الخارج.
- 3- 2% من سعر المنتجات الطبيعية التي يكون قد حصل عليها من شركة غير ملتزمة بدفع الضريبة طبقاً للحرف د رقم 3.
- المصاريف التي ليس لها طابع تجاري لا يمكن خصمها من الضرائب المقدمة.
- (ط) تتم المحاسبة على الضرائب والضرائب المقدمة في العادة كل ثلاثة شهور.
- (ي) يمكن عمل قواعد استثنائية للضرائب على رقم الأعمال في مجال العملات الذهبية والذهب وكذلك كافة الأشياء الخاضعة بالفعل إلى التزام ضريبي خاص.
- (ك) يمكن إجراء تسهيلات على نظام الضرائب وذلك إذا لم ينتج عنها تأثيرات كبيرة سواء على الدخل الضريبي أو على شروط المنافسة وبشرط أن لا تتسبب هذه التسهيلات في تعقيدات كبيرة في حساب قيمة الضريبة الملزمة بها الآخرون.
- (ل) يعاقب التهرب من الضريبة والتسبب في أضرار في تحصيلها بنفس العقوبات المطبقة في قانون عقوبات الضرائب الاتحادي.
- (م) في الحالات التي تزيد فيها الغرامة عن 5000 فرنك، يمكن تطبيق القاعدة الخاصة المقررة في المادة 7 من قانون العقوبات الإداري الاتحادي والتي تحدد العقوبة الخاصة بالشركات.
- (2) خلال خمس سنوات من تطبيق ضريبة القيمة المضافة يستخدم سنوياً 5% من عائد هذه الضريبة في تخفيض اشتراكات التأمين الصحي لصالح قليلي الدخل. وتحدد الجمعية الاتحادية كيفية استخدام هذا الجزء من الضريبة بعد انقضاء هذه المدة.
- (3) يمكن للاتحاد أن يحدد في القانون نسبة منخفضة لضريبة القيمة المضافة على خدمات معينة في مجال السياحة الداخلية طالما كانت هذه الخدمات مقدمة في الأغلب للسواح الأجانب وكانت القدرة على المنافسة تتطلب ذلك<sup>36</sup>.
- (4) يمكن تحصيل ضريبة القيمة المضافة حتى نهاية سنة 2006.
- (15) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 131 (الضرائب على البيرة)
- لحين صدور قانون اتحادي بخصوص ضرائب البيرة تُحصل هذه الضريبة طبقاً للقواعد السارية.
- (16) قواعد انتقالية خاصة بالمادة 132 (نصيب المقاطعات في الضرائب المقدمة)
- لحين صدور قواعد جديدة خاصة بالتوازن المالي بين المقاطعات يبلغ نصيب هذه الأخيرة من عائد الضرائب المقدمة 12%، وإذا كانت نسبة الضرائب المقدمة أكثر من 30% يبلغ نصيبها فيها 10%.

#### المادة 197 - قواعد انتقالية بعد الموافقة على الدستور في 1999/4/18

- 1 - انضمام سويسرا لمنظمة الأمم المتحدة<sup>37</sup>
- (1) تنضم سويسرا لمنظمة الأمم المتحدة.

<sup>36</sup> ولقد استفاد المشرع من هذه الصلاحية في القرار الاتحادي المؤرخ 1996/3/22 بخصوص النسبة الخاصة بضريبة القيمة المضافة في مجال الخدمات الفندقية. وطبقاً لهذا القرار تبلغ النسبة الخاصة للخدمات الفندقية 3% اعتباراً من 1996/10/1 حتى 2001/12/31.

<sup>27</sup> تم قبول هذه المادة في تصويت شعبي في 2002/3/3 وقرار المجلس الاتحادي في 2001/10/5.

(2) يسمح للمجلس الاتحادي رفع طلب انضمام سويسرا إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مرفقاً بإعلان قبول الواجبات التي يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ في أول يناير 2000.

## مواد ختامية للقرار الاتحادي بتاريخ 18 ديسمبر 1998

### ثانياً

- (1) يلغى دستور الاتحاد السويسري الصادر في 1874/5/29.
- (2) تبقى سارية المفعول القواعد التالية من الدستور السابق إلى حين يتم تحويلها إلى قواعد قانونية:
  - (أ) المادة 32 رابعاً، البند 386.
  - (ب) المادة 36 خامساً، البند 1 الجملة الأولى، البند 2 الجملة الثانية حتى الخامسة، البند 4 الجملة الثانية<sup>39</sup>.
  - (1) يُحصل الاتحاد رسوماً لاستخدام الطرق الوطنية من الدرجة الأولى والثانية بواسطة السيارات والمقطورات المحلية والأجنبية حتى وزن إجمالي 3,5 طن للوحدة وتبلغ قيمة الرسوم السنوية 40 فرنكا....
  - (2) ... يمكن للمجلس الاتحادي أن يعفي سيارات معينة من الرسوم وأن يحدد قواعد استثنائية خاصة فيما يتعلق بمناطق الحدود. ويراعى ألا تحصل السيارات المرخصة خارج سويسرا على شروط أفضل من السيارات المحلية. ويمكن للمجلس الاتحادي أن يحدد غرامات تطبق في حالة المخالفة. وتُحصل المقاطعات الرسوم على السيارات المرخصة في سويسرا وتشرف على تنفيذ القواعد بالنسبة لكل السيارات.
  - (4) ... يمكن للقانون أن يمد الرسوم إلى أنواع أخرى من السيارات خلاف تلك التي تطبق رسوم النقل الثقيل عليها.
  - (ج) المادة 121 ثانياً، البند 1 و 2 والبند 3 أول وثاني جملة<sup>40</sup>.
  - (1) إذا ما وضعت الجمعية الاتحادية اقتراحاً مضاداً، تعرض على المصوتين في نفس بطاقة التصويت ثلاث أسئلة. ويستطيع كل شخص له حق التصويت أن يختار دون تحفظ بين الأمور التالية:
    - 1- إذا كان يفضل المبادرة الشعبية بالمقارنة إلى القانون الساري.
    - 2- إذا كان يفضل الاقتراح المضاد بالمقارنة إلى القانون الساري.
    - 3- أي النصين يكون سارياً إذا ما وافق الشعب والمقاطعات على النصين بدلاً من القانون الساري.
  - (2) تحسب الغالبية المطلقة لكل سؤال بشكل منفصل ولا تحسب الأسئلة التي لم يُجب عليها.
  - (3) إذا ما تمت الموافقة على كل من المبادرة الشعبية والاقتراح المضاد، يُتخذ القرار بناءً على نتيجة الإجابة على السؤال الثالث. فيصبح النص الساري المفعول هو النص الذي يحصل في السؤال الثالث على أكثر الأصوات من الشعب والمقاطعات.

38 المادة 105.

39 المادة 86 البند 2.

40 المادة 139 البند 6.

## ثالثاً

تقوم الجمعية الاتحادية بالتوفيق شكلاً بين التعديلات التي أدخلت على الدستور الاتحادي بتاريخ 1874/5/29 وبين الدستور الجديد، ولا يخضع قرارها للاستفتاء.

## رابعاً

- (1) يعرض هذا القرار على الشعب والمقاطعات للتصويت عليه.
- (2) تقرر الجمعية الاتحادية تاريخ العمل به.

## المحتويات

### مقدمة

تنبيه بخصوص الترجمة

### الديباجة

الباب الأول: قواعد عامة

المادة 1 - الاتحاد السويسري

المادة 2 - أهداف الاتحاد

المادة 3 - المقاطعات

المادة 4 - لغات الدولة

المادة 5 - مبادئ تصرفات دولة القانون

المادة 6 - المسؤولية الفردية والاجتماعية

الباب الثاني: الحقوق الأساسية وحقوق المواطنة والأهداف الاجتماعية

الفصل الأول: الحقوق الأساسية

المادة 7 - كرامة الإنسان

المادة 8 - المساواة

المادة 9 - الحماية من التعسف وحماية حسن النية

المادة 10 - الحق في الحياة والحرية الشخصية

المادة 11 - حماية الأطفال والشباب

المادة 12 - الحق في العون في حالات الشدة

المادة 13 - حماية المجال الخاص

المادة 14 - حق الزواج وتكوين أسرة

المادة 15 - حرية الضمير والعقيدة

المادة 16 - حرية الرأي والمعلومات

المادة 17 - حرية الإعلام

المادة 18 - حرية اللغة

المادة 19 - حق التعليم الأولي

المادة 20 - حرية العلم

المادة 21 - حرية الفنون

المادة 22 - حرية التجمع

المادة 23 - حرية تكوين الجمعيات

المادة 24 - حرية الإقامة

المادة 25 - الحماية من الإبعاد أو التسليم أو الترحيل

المادة 26 - ضمان حق الملكية

المادة 27 - الاقتصاد الحر

المادة 28 - الحرية النقابية

المادة 29 - ضمانات إجرائية عامة

المادة 30 - ضمانات الإجراءات القضائية

المادة 31 - الحرمان من الحرية

المادة 32 - الإجراءات الجنائية

المادة 33 - حق الالتماس

المادة 34 - الحقوق السياسية

المادة 35 - تحقيق الحقوق الأساسية

المادة 36 - تقييد الحقوق الأساسية	
الفصل الثاني: الجنسية وحقوق المواطنة والحقوق السياسية	
المادة 37 - الجنسية وحقوق المواطنة	
المادة 38 - اكتساب وفقدان الجنسية وحقوق المواطنة	
المادة 39 - ممارسة الحقوق السياسية	
المادة 40 - السويسريات والسويسريون المغتربون	
الفصل الثالث: الأهداف الاجتماعية	
المادة 41	
الباب الثالث: الاتحاد والمقاطعات والبلديات	
الفصل الأول: العلاقة بين الاتحاد والمقاطعات	
القسم الأول: مهام الاتحاد والمقاطعات	
المادة 42 - مهام الاتحاد	
المادة 43 - مهام المقاطعات	
القسم الثاني: التعاون بين الاتحاد والمقاطعات	
المادة 44 - المبادئ الأساسية	
المادة 45 - المساهمة في اتخاذ القرارات على مستوى الاتحاد	
المادة 46 - تطبيق القانون الاتحادي	
المادة 47 - استقلالية المقاطعات	
المادة 48 - المعاهدات بين المقاطعات	
المادة 49 - أولوية القانون الاتحادي والالتزام به	
القسم الثالث: البلديات	
المادة 50	
القسم الرابع: ضمانات الاتحاد	
المادة 51 - دساتير المقاطعات	
المادة 52 - النظام الدستوري للمقاطعات	
المادة 53 - كيان وحدود المقاطعات	
الفصل الثاني: الاختصاصات	
القسم الأول: العلاقات الخارجية	
المادة 54 - الشؤون الخارجية	
المادة 55 - مساهمة المقاطعات في القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية	
المادة 56 - العلاقات بين المقاطعات والدول الأخرى	
القسم الثاني: الأمن والدفاع الوطني والدفاع المدني	
المادة 57 - الأمن	
المادة 58 - الجيش	
المادة 59 - الخدمة العسكرية والخدمة البديلة	
المادة 60 - تنظيم وتدريب وتسليح الجيش	
المادة 61 - الدفاع المدني	
القسم الثالث: التعليم والبحث العلمي والثقافة	
المادة 62 - الشؤون التعليمية	
المادة 63 - التعليم المهني والمدارس العليا	
المادة 64 - البحث العلمي	
المادة 65 - الإحصائيات	

- المادة 66 - المساعدة التعليمية
- المادة 67 - تعليم الشباب والكبار
- المادة 68 - الرياضة
- المادة 69 - الثقافة
- المادة 70 - اللغات
- المادة 71 - السينما
- المادة 72 - الكنيسة والدولة
- القسم الرابع: البيئة والتخطيط العمراني
- المادة 73 - الاستمرارية في التنمية
- المادة 74 - حماية البيئة
- المادة 75 - التخطيط العمراني
- المادة 76 - المياه
- المادة 77 - الغابات
- المادة 78 - حماية الطبيعة والثروة الطبيعية
- المادة 79 - الصيد وصيد الأسماك
- المادة 80 - حماية الحيوان
- القسم الخامس: المشروعات العمومية والنقل
- المادة 81 - المشروعات العمومية
- المادة 82 - المرور
- المادة 83 - الطرق الوطنية
- المادة 84 - المرور العابر لجبال الألب
- المادة 85 - رسوم النقل الثقيل
- المادة 86 - الضرائب على استهلاك الوقود ورسوم المرور الأخرى
- المادة 87 - السكك الحديدية ووسائل النقل الأخرى
- المادة 88 - طرق المشاة وطرق التجوال
- القسم السادس: الطاقة والاتصالات
- المادة 89 - سياسة الطاقة
- المادة 90 - الطاقة النووية
- المادة 91 - نقل الطاقة
- المادة 92 - البريد والاتصالات
- المادة 93 - الراديو والتلفزيون
- القسم السابع: الاقتصاد
- المادة 94 - قواعد النظام الاقتصادي
- المادة 95 - النشاط الاقتصادي الخاص
- المادة 96 - سياسة التنافس
- المادة 97 - حماية المستهلكين
- المادة 98 - البنوك والتأمينات
- المادة 99 - السياسة النقدية
- المادة 100 - السياسة الاقتصادية
- المادة 101 - سياسة الاقتصاد الخارجي
- المادة 102 - التمويل
- المادة 103 - السياسة الهيكلية

المادة 104 - الزراعة	
المادة 105 - الكحول	
المادة 106 - القمار	
المادة 107 - الأسلحة والمواد الحربية	
القسم الثامن: السكن والعمل والضمان الاجتماعي والصحة	
المادة 108 - تشجيع بناء المساكن وملكيّتها	
المادة 109 - شئون الإيجارات	
المادة 110 - العمل	
المادة 111 - الرعاية في حالات الشيخوخة والوفاة والعجز	
المادة 112 - التأمين ضد الشيخوخة والوفاة والعجز	
المادة 113 - تأمينات العمل	
المادة 114 - التأمين ضد البطالة	
المادة 115 - إعانة المحتاجين	
المادة 116 - إعانة الأسرة وتأمين الأمومة	
المادة 117 - التأمين ضد المرض والحوادث	
المادة 118 - حماية الصحة	
المادة 119 - الإنجاب المدعوم طبيا وتكنولوجيا الجينات في المجال البشري	
المادة 119-أ - طب زراعة الأعضاء	
المادة 120 - تكنولوجيا الجينات في غير المجال البشري	
القسم التاسع: إقامة ومكوّن الأجانب	
المادة 121	
القسم العاشر: القانون المدني وقانون العقوبات والمقاييس	
المادة 122 - القانون المدني	
المادة 123 - قانون العقوبات	
المادة 124 - مساعدة الضحايا	
المادة 125 - المقاييس	
الفصل الثالث: النظام المالي	
المادة 126 - الإدارة المالية	
المادة 127 - مبادئ فرض الضرائب	
المادة 128 - الضرائب المباشرة	
المادة 129 - توافق الضرائب	
المادة 130 - الضرائب على القيمة المضافة	
المادة 131 - ضرائب خاصة على الاستهلاك	
المادة 132 - رسم الدمغة والضرائب المقدمة	
المادة 133 - الجمارك	
المادة 134 - استثناء من ضرائب المقاطعات والبلديات	
المادة 135 - التوازن المالي	
الباب الرابع: الشعب والمقاطعات	
الفصل الأول: قواعد عامة	
المادة 136 - الحقوق السياسية	
المادة 137 - الأحزاب السياسية	
الفصل الثاني: المبادرة والاستفتاء	

- المادة 138 - المبادرة الشعبية لاقتراح مراجعة شاملة للدستور  
المادة 139 - المبادرة الشعبية المصاغة لاقتراح مراجعة جزئية للدستور  
المادة 139 - المبادرة الشعبية لاقتراح مراجعة جزئية للدستور  
المادة 139- أ - المبادرة الشعبية العامة  
المادة 139- ب - المبادرة الشعبية العامة  
المادة 140 - الاستفتاء الإجمالي  
المادة 141 - الاستفتاء الاختياري  
المادة 141- أ - تطبيق المعاهدات الدولية  
المادة 142 - الأغلبية اللازمة  
الباب الخامس: السلطات الاتحادية  
الفصل الأول: قواعد عامة  
المادة 143 - الانتخاب  
المادة 144 - عدم ازدواجية المناصب  
المادة 145 - مدة المنصب  
المادة 146 - مسؤولية الدولة  
المادة 147 - الإجراءات الاستشارية  
الفصل الثاني: الجمعية الاتحادية  
القسم الأول: التنظيم  
المادة 148 - دور الجمعية الاتحادية والتمثيل الثنائي  
المادة 149 - تكوين وانتخاب مجلس الشعب  
المادة 150 - تكوين وانتخاب مجلس المقاطعات  
المادة 151 - الجلسات  
المادة 152 - الرئاسة  
المادة 153 - اللجان البرلمانية  
المادة 154 - المجموعات البرلمانية  
المادة 155 - الخدمات البرلمانية  
القسم الثاني: الإجراءات  
المادة 156 - المداولات المنفصلة  
المادة 157 - المداولات المشتركة  
المادة 158 - علانية الجلسات  
المادة 159 - النصب القانوني والأغلبية  
المادة 160 - حق المبادرة وحق الاقتراح  
المادة 161 - منع إعطاء تعليمات  
المادة 162 - الحصانة  
القسم الثالث: الاختصاصات  
المادة 163 - شكل مراسيم الجمعية الاتحادية  
المادة 164 - التشريعات  
المادة 165 - إصدار التشريعات العاجلة  
المادة 166 - العلاقات الخارجية والمعاهدات الدولية  
المادة 167 - النواحي المالية  
المادة 168 - الانتخابات  
المادة 169 - الإشراف الأعلى



المادة 170 - اختبارات الكفاءة	
المادة 171 - تكليف المجلس الاتحادي	
المادة 172 - العلاقة بين الاتحاد والمقاطعات	
المادة 173 - مهام واختصاصات أخرى	
الفصل الثالث: المجلس الاتحادي والإدارة الاتحادية	
القسم الأول: التنظيم والإجراءات	
المادة 174 - دور المجلس الاتحادي	
المادة 175 - التكوين والانتخاب	
المادة 176 - الرئاسة	
المادة 177 - مبدأ السلطة الجماعية وتقسيم الوزارات	
المادة 178 - الإدارة الاتحادية	
المادة 179 - المستشارية الاتحادية	
القسم الثاني: اختصاصات المجلس الاتحادي	
المادة 180 - السياسة الحكومية	
المادة 181 - حق المبادرة	
المادة 182 - إصدار التشريعات وتنفيذها	
المادة 183 - الشؤون المالية	
المادة 184 - العلاقات الخارجية	
المادة 185 - الأمن الخارجي والداخلي	
المادة 186 - العلاقة بين الاتحاد والمقاطعات	
المادة 187 - مهام واختصاصات أخرى	
الفصل الرابع: المحكمة الاتحادية	
المادة 188 - دور المحكمة الاتحادية	
المادة 189 - القضاء الدستوري	
المادة 190 - الولاية القضائية المدنية والجنائية والإدارية	
المادة 191 - القانون المطبق	
الباب السادس: مراجعة الدستور والقواعد الانتقالية	
الفصل الأول: مراجعة الدستور	
المادة 192 - المبدأ الأساسي	
المادة 193 - المراجعة الشاملة	
المادة 194 - المراجعة الجزئية	
المادة 195 - سريان المفعول	
الفصل الثاني: قواعد انتقالية	
المادة 196 - قواعد انتقالية وفقاً للقرار الاتحادي في 1998/12/18 بخصوص تحديث دستور الاتحاد السويسري	
المادة 197 - قواعد انتقالية بعد الموافقة على الدستور في 1999/4/18	
1 - انضمام سويسرا لمنظمة الأمم المتحدة	
مواد ختامية للقرار الاتحادي بتاريخ 18 ديسمبر 1998	
ثانياً	
ثالثاً	
رابعاً	
المحتويات	

